وزارة التعلـــيم العالـــي والبحـــث العلمـــــي

جامـــعة محمد البشير الإبراهيمي

كلـــية الحقـــوق والعـــلوم السيـــاسـية

مذكرة تخرج لنـيل شهادة المـــاستر

تخصـــص تهيئة و تعمـير

إتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطيرة

من إعداد الطالب :

ـ حرشاو جمال

تحت إشراف الأستاذة :

ـ د. دكدوك هودة

الموســم الجامــعي 2025/2024

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

{وقل إعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمومنون ثم تردون
إلى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون }

الحمدلله والصلاة والسلام
على رسول الله

أتقدم بالشكر أولا للأستاذة المشرفة الدكتورة : دكوك هودة . التي ساهمت بكل تفاني و إخلاص في توجيهي لإنجاز هذه المذكرة

إهـــــــــــداء

إلى أبي الذي لم يكل ولم يمل ولم يدخر أي جهد في سبيل تعليمي فلابد أن يكون هذا أُقل عرفان له وأدعوا الله أن يرحمه و يغفرله

إلى والدتي الكريمة وإلى جميع أفراد عائلتي والأساتذة والزملاء الطيبين

مقدمة

لقد خلق الله عز وجل الإنسان ووفر له في الأرض بيئة تحفظ صحته وكرامته وأوصاه بالإصلاح وحسن الإعمار في الأرض كما أنه نهى عن الفساد وأبغضه يقول الله عز وجل في محكم تنزيله : (("ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ")) [1]

إن الإنسان دائم التجديد والتطوير في مختلف مجالات الحياة التي له علاقة مباشرة بها أو غير مباشرة هادفا في ذلك إلى تسهيل حياته وتحقيق مبتغاه إستجابة لتطورات التي تشهدها الحياة بصفة عامة ومواكبة للتطور العلمي الراهن بالتحديد

ومما لاشك فيه أن هذا التطور وخاصة الصناعي منه كان له الأثر البالغ على الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان .فمنذ الثورة الصناعية أخذت الصناعة منحنى غير مألوف بتوجهها نحو الصناعات الكيميائية والصيدلانية والإشعاعية وغيرها من المواد التي تحمل في طياتها مخاطر مهلكة .إذ كان لابد من إحاطة هذه الأخيرة بإطار قانوني يحفظ إستعمالها وينظمها من بداية إستغلالها إلى نهايته

ومما نؤكد عليه هو نهاية الإستغلال لمختلف العناصر وتحولها إلى نفايات صناعية تؤثر على البيئة بالسلب إذا لم نحسن إدارتها بالشكل المطلوب وتأثيرها على البيئة يعني حتما تأثيرها على الإنسان وعلى مختلف نشاطاته بل حتى على الضروريات التي تكفل بقائه

سرعان ما أدركت منظمة الامم المتحدة جدية موضوع تلوث البيئة فإن أول خطوة دولية عالجت موضوع البيئة والنفايات الخطرة كان إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم، 1972)المنعقد بالسويد فقد

(1) سورة الإسراء الآية 70

إعتمد في مضمونه على سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة ،وأيضا مبادئ القاهرة التوجيهية والأساسية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة .[1]

ومؤتمر نيروبي المنعقد سنة 1982 بكينيا من أجل تشجيع وتكثيف الجهود الدولية، والإقليمية لحماية البيئة من شتى مشاكلها خاصة التلوث. إلا أن موضوع النفايات الخطيرة له الاهتمام الدولي الخاص. و ترد مسألة إدارة النفايات الخطرة في جدول الأعمال البيئي الدولي منذ أوائل الثمانينات من القرن الماضي، عندما أُدرجت باعتبارها أحد المجالات الثلاثة ذات الأولية في برنامج مونتفيديو الأول المتعلق بالقانون البيئي والتابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1981.،وفي مارس سنة 1989 خلال مؤتمر الامم المتحدة تم اعتماد إتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود. فإنتقل إهتمام المجتمع الدولي من معالجة النفايات كمعضلة بيئية إلى معالجتها كمورد إقتصادي ضمن مايعرف حديثا بالإقتصاد الدائري.

فأخذ موضوع نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود حصة كبيرة من الإهتمام الدولي بسب خروقات وتلاعبات في شأن تحقيق الغاية النبيلة المتمثلة في الحفاظ على البيئة مع تحقيق التنمية في شكل توازن بين تحمل الحد الأدنى من الخسائر وتحقيق معدل أعلى من النمو الإقتصادي والإجتماعي .

بل إن الأمر أصبح تغليبا لمصالح الدول المتطورة على حساب الدول النامية على عاتق البيئة رغم العلم بالمخاطر المرهونة بهذه النفايات ويوجد من يقوم بذلك على جهل . ونظرا لإعذار وإلزام مختلف الدول حملت إتفاقية بازل في مضمونها إرساء قواعد قانونية دولية بما يحفظ الإدارة السليمة للنفايات الخطرة .

ولتوضيح الأثر البالغ لهذا الموضوع نأخذ كمثال مشكل العجز في معالجة ملف تكدس النفايات السامة لمادة الأميونت بمؤسسة وحدة الإسمنت للشرق الجزائري بولاية برج بوعريريج، و ما يترتب عنه من تهديد و مخاطر على الصحة العمومية لمدة دامت لأزيد من 15 سنة كونها تحتوي على ألياف سامة يستحيل رؤيتها بالعين المجردة من بينها ألياف «الاسبستوس» والتي يؤدي

(1) بوسراج زهرة . الحماية الدولية للبيئة . مطبوعة دروس لطلبة السنة الثانية ماستر .جامعة عنابة . كلية الحقوق . السنة الجامعية 2021 .2022 ص 5

استنشاق كميات ضئيلة منها إلى إصابة الرئة بالداء الخبيث[1]، فضلا عن تسبب مادة الأميونت في إصابة جسم الإنسان بعديد من الأمراض أخطرها سرطان الرئة و أمراض الربو و الحساسية إذ أن 15 عامل سابق كانوا ضحية للمواد المسرطنة ولقوا حتفهم . كما يذكر أن وزارة البيئة هي من قامت في فترة سابقة بإغلاق هذه المؤسسة وثلاثة مشابهة لها على المستوى الوطني بالسبب السالف ذكره .في حين أبدت الوزارة الوصية التوصل إلى إتفاق مع مكتب دراسات دولي لمعالجة هذه الأزمة بغلاف مالي قدره 3.5مليارديناز.

1-أهمية الموضوع :

نظرا لتزايد نقل النفايات الخطرة بطرق غير مشروعة بادرت الدول الصناعية والدول النامية إلى وضع إطار قانوني شامل للتعاون بغرض تنظيم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى ومراقبتها من حيث التخزين والتخلص النهائي منها بطريقة تضمن حماية البيئية والصحة البشرية من الأضرار الناجمة عن نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود. وقد تجسدت هذه المبادرة في وضع إطار قانوني دولي يتمثل في إتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وتعتبر إتفاقية حديثة النشأة تناولت موضوعا بارزا يتماشى مع تقدم التكنولوجيا والصناعة ويضع بعض القيود التي تهدف لسير حسن في إطار تنمية مستدامة .

كما أن الإتفاقية تحمل الطابع الوقائي من خلال سنها لقوانين إلزامية لمختلف الأطراف بشفافية تحفظ حقوق و تفرض واجبات مع تمتع كل طرف بالسيادة التامة على إقليمه كما تحمل الطابع العلاجي من خلال الجانب المؤسساتي الدولي الذي يسعى لتطبيق القوانين وحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة .إلا أنه لم يحظى بالدراسات المعمقة التي تحوط بكل تفاصيل

(1)ع.بوعبدالله . مقال بعنوان : 50ألف طن من النفايات يثير المخاوف بالبرج . جريدة النصر الموقع الألكتروني https://www.annasronline.com تاريخ الزيارة 14أفريل 2025 س 20:35

هذه الإتفاقية خاصة في دول العالم الثالث والتي يمكن من خلالها سد الثغرات القانونية وتحقيق تكامل صناعي بيئي .

3ـأهداف دراسة الموضوع :

إن عامة الدراسات المتعلقة بمواضيع البيئة هي دراسات تهدف للكشف عن الدور الهام للبيئة في حياتنا بحيث أن مستوى الحياة متعلق بالبيئة بشكل أولي

_ فدراسة إتفاقية بازل 1989 تهدف تلقائيا إلى تقديم التقدير لها وإبرازها

على أنها إتفاقية فعالة تلعب دورا هاما في حماية البيئة من النفايات الخطرة .

_ كما أننا نقوم بتوفير التطبيقات العملية وتلبية الاحتياجات العلمية وشرح وإعطاء التوجيهات الموصى بها من طرف الإتفاقية هذا مايوصلنا لفهم و معرفة إتفاقية بازل1989 والتعزيز من صلة الفرد بالإتفاقية عن طريق زيادة مستوى الوعي بالمخاطر البيئية .

_ يمكننا دراسة موضوع مساهمة اتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود 1989 من التعرف على هذا الجزء الهام من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي أبرمت في عصرنا الحديث الذي يشهد الكثير من التشريعات الحديثة على المستوى الدولي لفرض إحترام حق الدول والشعوب والتقليل من الإنتهاكات الواسعة لدول على حساب دول أخرى

2-أسباب إختيار الموضوع :

دفعني لإختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تتمثل الأسباب الذاتية في أن هذا الموضوع جزء من تخصصي كما أنني درسته كمقياس ترك أثرا في روحي البحثية مازادني شغفا في البحث فيه

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في أهمية الموضوع في حد ذاته ومدى حساسيته كون البيئة محورا هاما وأساسيا في حياة الكائنات الحية بصفة عامة

وحياة الإنسان بصفة خاصة .فما ينفعها ينفعه وما يضرها يضره وهي مناط الحياة .

أما من الناحية التشريعية فأهم دافع دافع لإختيار هذا الموضوع هو التعرف على الجهود الدولية المبذولة للإدارة السليمة للنفايات الخطرة ومنها الحفاظ على البيئة وفي مضمونها الإنسان وباقي الكائنات الحية.

ومن خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

-.كيف ساهمت إتفاقية بازل في حماية البيئة من النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود ؟

وماهو التأثير الإيجابي الذي تركته على المجال الدولي في مجال حماية البيئى من النفايات الخطيرة ؟

3/ منهج البحث

من خلال الإشكالية المطروحة نجد أنفسنا أمام الدمج بين منهجين الوصفي والتحليلي فالمنهج الوصفي كان ملائما لدراسة الإطارالمفاهيمي للإتفاقية سيما التعاريف والمفاهيم والتأصيل التاريخي إلخ..... ولدراسة شاملة تبين ركائز الإتفاقية و تميز نقاط الضعف والقوة .

كما نجد أنه من الضرورة الإستعانة بالمنهج التحليلي في الكثير من المواضع خاصة في تحليل المواد القانونية للإتفاقية . وللتوصل للملاحظة الدقيقة والإحاطة بالتفاصيل المهمة التي تبرز دور الإتفاقية في تحقيق الهدف المنشود.

.ولدراسة الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة وضعت خطة ثنائية تتضمن فصلين .الفصل الأول بعنوان (الإطار المفاهيمي للإتفاقية) ويتضمن مبحثين المبحث الأول بعنوان (مفهوم إتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطيرة)والمبحث الثاني بعنوان (دراسة أحكام الإتفاقية). والفصل الثاني بعنوان(تنفيذ إتفاقية بازل)يتضمن مبحثين المبحث الأول بعنوان (نطاق تطبيق إتفاقية بازل)والمبحث الثاني بعنوان (أليات تطبيق الإتفاقية بازل).

تعتبر البيئة مجموعة النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى فيستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم. وهذا ما يشمل الموارد والمنتجات الطبيعية و الإصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان كما عرفها المشرع الجزائري على أنه تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ، بما في ذلك التراث الوراثي ، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد[1] ، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[2]

وباعتبار أن أي خلل بيئي هو تهديد لجميع المخلوقات إكتسى موضوع حماية البيئة أهمية بالغة خاصة في القرن العشرين ففي أواخر الثمانينيات قامت الدول المصنعة بسن لوائح بيئية صارمة بخصوص النفايات الخطرة التي يمكن تعريفها بأنها مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني وهو ما أدى إلى زيادة كبيرة في تكلفة التخلص منها، حيث لجأت إلى طرق أرخص للتخلص منها، عن طريق الاعتماد على "تجارة المواد السامة" في شحن النفايات الخطرة إلى البلدان النامية وأوروبا الشرقية، وهو ما أدى إلى استنكار المجتمع الدولي لمثل هذه السلوكيات [3]

وقد أنجر عنه صياغة واعتماد اتفاقية الأنشطة التي تتعلق بمجال النفايات ،التي تحتوي على ميكانيزمات دولية تعمل على ضبط التعاملات الدولية في مجال النفايات خاصة النفايات الخطرة. من بينها اتفاقية بازل سنة 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ،وتعد هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات التي التزمت بها العديد من الدول [4]

---

(1)المادة 4 من القانون رقم 03-10. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . المؤرخ في 19 يوليو 2003 . الصادر .ج ر.ج .ج.عدد 43 . الصادرة في 20جويلية 2003 ص 6

(2)مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة والمنعقد سنة 1972 الموقع الرسمي للمؤتمر www.besmeas.org>appPubKit>docs تاريخ الزيارة 28 ماي 2025 الساعة 20:25

(3)معمر رتيب عبد الحافظ . المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة اسيوط . مصر. سنة 2005. ص199

(4)كاثرينا كومر بايري . الأمينة التنفيذية لاتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة المنعقدة . موقع الأمم المتحدة www.un.org/law/avl تاريخ الزيارة 25 ماي 2025 الساعة 10:15

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لإتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة :

يخضع التعامل مع النفايات الخطيرة لمعايير عديدة وتحكمه الكثير من التشريعات البيئية [1]الصارمة إن اتفاقية بازل لحماية البيئة حديثة التكوين تهدف الى تنظيم دولي للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مفهومها بشتى عناصره التي تعطينا نظرة شاملة عن الاتفاقية

المبحث الأول: مفهوم إتفاقية بازل لحماية لبيئة

تعتبر اتفاقية بازل نتيجة لتطور الوعي البيئي لدى الإنسان على مدار الزمن ومن خلال هذا المبحث نكون على علم بما يخص ظهور الاتفاقية سنة 1989

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون الدولي للبيئة لأنها متعددة الأطراف من ناحية وعقدت في إطار منظمة الأمم المتحدة من ناحية أخرى .

والإتفاقية إسم يطلق غالبا على المعاهدات الجماعية التي تبرمها الدول والتي لا تتطرق فيها إلى الشؤون والقضايا السياسية، إذ تتضمن قواعد عامة وقد يسري فيما بعد على دول غير أطراف [2]

و في العادة تكون أطرافه أكثر من دولتين مثال ذلك اتفاقية جنيف لعام 1949 واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ،1969واتفاقية جمايكا لقانون البحارلسنة 1982 . وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في المادة 38 من نظامها الأساسي إلى جعل كلمة الإتفاقية مرادفة لكلمة معاهدة،كما أنه يمكن اعتبار الاتفاق أقل رسمية من الاتفاقية .

---

(1)محمد صابر . الإنسان وتلويث البيئة . مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية . المملكة العربية السعودية . سنة النشر 2000 . ص32

(2)أحمد شطة . بلحسن حسام الدين . مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفاتها . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط .الجزائر. عدد المجلة02 السنة . 2023ص 937/920 .

الفرع الأول :تعريف إتفاقية بازل لحماية البيئة:

هي إتفاقية دولية تم عقدها في مدينة بازل في سويسرا في 22 مارس 1989 وتم تطبيق بنودها بشكل كامل في 5 ماي 1992.تعنى بتقييد وضبط نقل المخلفات الخطرة والحد من تأثير العولمة الذي ساهم في إضرار الدول الفقيرة حيث أنها كانت صاحبة النصيب الأكبر في نقل المخلفات إليها[1]، لذا فإنها تسعى إلى تنظيم النقل وفي نفس الوقت تقييده وتقليله والعمل على تطوير البحث العلمي لتقليل المشاكل البيئية المترتبة على النفايات سواء كانت نفايات نووية أو إلكترونية أو صناعية أو حتى رماد الحرائق أو غيرها.كما يمكن إعتبار إتفاقية بازل بأنها أول اتفاق ملزم ذو طابع دولي في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود[2]. تتكون الإتفاقية من ديباجة و29مادة بجانب سبع ملاحق[3]

أولا : أهمية وأهداف اتفاقية بازل :

تعد اتفاقية بازل بمثابة الصك القانوني العالمي الوحيد الذي يتناول عمليات نقل النفايات وخاصة النفايات الخطرة وادارتها والتخلص منها بشكل سليم بيئيا، وتعتبر إتفاقية بازل أول إتفاق يهدف إلى تنظيم مستوى عالمي في مجال مراقبة حركة النفايات الخطرة، بل هي واحدة من أهم الخطوات التي اتخذت في العصر الحديث تجاه التنظيم الدولي لحركة النفايات الخطرة والتحكم فيها عبر الحدود .

تعتبر إتفاقية بازل أول اتفاقية ملزمة توضع لمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل غير المشروع لها .حيث تصدت الاتفاقية لما يعرف بإمبريالية النفايات [4]

---

(2)معمر رتيب عبد الحافظ . المرجع السابق . ص 252 .

(3) يايسي لمية . دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة . مجلة الفكر القانوني والسياسي الصادرة عن . المركز الجامعي سي الحواس . بريكة . المجلد السادس . العدد الثاني . سنة2022 . ص511/498 .

(4)يايسي لامية . المرجع السابق . ص 20 .

كما أنها أعطت تنظيما مفصلا لحركة النفايات الخطرة عبر الحدود بحيث تضمن حماية البيئة من التلوث خاصة مع التطورت الإستهلاكية والإنتاجية المرتبطة بالانفجار السكاني[1]

يمكن القول أن إتفاقية بازل تعتبر من الاتفاقيات الدولية التي أنشأت قواعد عالمية التطبيق تهم المجموعة الدولية وتتميز بالعمومية في المسائل المتعلقة بنقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود .وهذا ما أكدت عليه الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة الاتفاقية.

ولهذا فإن أحكام الاتفاقية لاتسري فقط على الدول الأطراف بل حتى الدول غير الأطراف ,وذلك استنادا إلى اعتبارين أساسيين ,أولهما الدليل المستمد من الطبيعة القانونية لاتفاقية بازل ,والدليل الثاني يرتكز على طبيعة الالتزام في حد ذاته .

ومما لا شك فيه أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات ذات قيمة قانونية عالية، فقد ساهمت في نمو الوعي العالمي حول خطر التلوث، كما زادت من إحساس المجتمع الدولي بمسؤولياته اتجاه البيئة الدولية، وبهذا قد عمقت مستوى فهم المجتمع الدولي بوحدة البيئة الإنسانية وضرورية التعاون لحمايتها والامتناع عن كل تصرف يضر بها، ليس هذا فقط بل تعتبر هذه الاتفاقيات والمعاهدات مادة علمية للعلماء في مجال البيئة وللباحثين وكذا القانونيين بتحليلها ودراستها وأخذها بعين الاعتبار للوصول إلى حلول تقلص من تفاقم مشكلة التلوث البيئي، وأيضا

(1)جاسم محمد جندل . تلوث البيئة أسبابه أنواعه .مخاطره وعلاجه ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة النشر 2011 ص 25

اعتبارها تأسيسا لنشر الوعي البيئي والثقافة البيئية من أجل تحقيق الأمن البيئي، وبذلك تتقدم الحماية البيئية وتنمو إلى الأحسن...الخ [1]

تتمثل أهداف الاتفاقية في تشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة المسموح بنقلها عبر الحدود كما تفرض رقابة صارمة على التخلص من هذه النفايات .

وتحرص الاتفاقية على تخفيض توليد النفايات الخطرة إلى أدنى حد ممكن وذلك لتحقيق العدالة البيئية بين أعضاء المجتمع الدولي بالقضاء على تصدير النفايات الخطرة من الدول الصناعية الكبرى إلى الدول النامية[2]. كما تهدف الاتفاقية إلى تنظيم حركة النفايات الخطرة بين الدول بطريقة مشروعة وبشرط تحقق الإدارة السليمة بيئيا وذلك بالقضاء على الأثار الضارة التي تتركها النفايات الخطرة على البيئة .

كما أن الاتفاقية ساهمت في تثمين النفايات الخطرة من خلال الاقتصاد الدائري حيث يعد الاقتصاد الدائري من ضمن التوجهات الحديثة التي انتهجتها الدول بهدف تطوير نمو اقتصادها اعتمادا على إعادة تدوير النفايات [3]

ـ.تعتبر النفايات الخطرة حسب اتفاقية بازل :

المواد القابلة للانفجار، السوائل القابلة للاشتعال، المواد الصلبة القابلة للاشتعال، المواد أو النفايات القابلة للاشتعال تلقائيا أو قابلة للتفاعل مع الماء، المؤكسدات، البروكسيدات العضوية، المواد السامة، المواد المعدنية التي تحتوي

(1)محوش صفية . المسؤولية الدولية عن حماية البيئة . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج . البويرة 2015/2014. ص74 .

(2)معمر رتيب عبد الحافظ . المرجع السابق . ص255 .

(3)تومي ريم . بوخميس سهيلة . دور اتفاقية بازل في حماية البيئة وتثمين الاقتصاد الدائري . مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية والبيئية . الصادرة في2022 . بجامعة قالمة. ص 1612/1597.

على كائنات دقيقة قادرة على الحياة وترتب أمراضا للحيوان او الانسان، المواد الاكالة ، اطلاق الغازات السامة عند ملامسة الهواء أو الماء، المواد التكسينية ، المواد منها السامة للبيئة، المواد التي ينتج عنها مواد سامة أخرى بعد التخلص [1]وقد أكدت التعديلات الأخيرة للإتفاقية خاصة على النفايات البلاستيكية مع توفير المواصفات المنوطة بهذه الأخيرة من الناحية التكوينية[2].

المطلب الثاني : نشأة الاتفاقية:

قبل عقد الاتفاقية سنة 1989 سبقتها العديد من المؤتمرات والتوجيهات التي لعبت دورا مهما في إبرامها .كما ساهمت عدة منظمات دولية في ذلك من خلال مختلف التوجيهات التي أصدرتها والمتعلقة بموضوع حماية البيئة من النفايات الخطيرة .

الفرع الأول: أصل الاتفاقية:

في بداية عام 1981 وتحديداً في المؤتمر الدوري لخبراء القانون الدولي البيئي الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة, كأنت مسألة تطوير قواعد القانون الدولي البيئي بشأن منع أو خفض أو التحكم في الأضرار الناشئة عن النقل المحلي أو الدولي للنفايات التي تكون خطرة أو سامة على صحة الإنسان والبيئة من أجل ادارتها أو التخلص منها, من ضمن المسائل المعروضة على المؤتمر.

ودعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجلس إدارته الى تشكيل" لجنة قانونية وفنية " لعقد اجتماع تشاوري داخل (مونتفيديو) لتطوير القانون الدولي البيئي, واجتمعت اللجنة في الأرغواي سنة 1981, وصدر عن الاجتماع مجموعة من التوصيات عرفت باسم توصيات [3] (برنامج مونتفيديو الاول لسنة 1981)

---

(1)تومي ريم . بوخميس سهيلة . المرجع السابق . ص 1600 .

(2)تعديلات عن الملاحق 2- 8 -9 لإتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود أقرتها وزارة الشؤون الخارجية الكندية .التجارة والتنمية www.treaty-accord.gc.ca تاريخ الزيارة 18 ماي 2025

(3)سلافة طارق عبد الكريم . عقيل جبار رهيف . الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . بحث منشور في مستودع بحوث جامعة القادسية . العراق . السنة 2016 . ص 5 .

تتلخص أهم توصيات هذا المؤتمر في ما يلي :

- ضرورة عقد معاهدة دولية لتنظيم عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.
- تخفيض انتاج النفايات الخطرة الى الحد الأدنى
- وضع نظام رقابي على حركه النفايات الخطرة داخل الأقليم وخارجه
- ظهور فكرة المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار والعمل على اعادة تأهيل النفايات الخطرة حفاظا على المواد الأولية اللازمة للصناعة.

عقدت اللجنة بعد اجتماع الأرغواي اجتماعاً لها في ميونخ في المانيا سنة 1984, وتم مناقشة الأمور المدرجة في جدول الأعمال منها مسالة النفايات الذرية وكيفية نقلها, إلا أن المجلس التنفيذي للبرنامج أقر بأنه غير مسموح له مناقشة النفايات الذرية كونها تخضع لنظام قانوني آخر.

كما طالب خبراء الدول الأعضاء في الاجتماع بوضع نظام خاص لجمع النفايات الصغيره وعدم اهمالها نظراً لما تشكله من خطوره على البيئة, كذلك دعا إلى بذل مزيد من الجهود من أجل حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وإتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المعالجة القانونية والسليمة للنفايات الخطرة.

كما عقدت اللجنة اجتماعاً في القاهرة من 4 الى 9 كانون الاول 1985, لقد حظى هذا الاجتماع بأهمية خاصة, إذ تمت الموافقة فيه على مبادئ عامة ورئيسية شكلت ورسمت الخطوط العريضة للإدارة سليمة بيئياً للنفايات الخطرة فيما بعد مرجعاً هاماً لاتفاقية بازل
(1)

تمثلت هذه المبادئ فيما يلي :
- العمل على تقليص حركة نقل النفايات الخطرة الى الحد الأدنى.
- التزام الدول بالتعاون لضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة, واللجوء الى وسائل التكنولوجيا الحديثة في عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- التزام الدول بالإبلاغ والإخطار عند نقل النفايات الخطرة, ومضمون ذلك أنه يجب على الدول في حالة غياب اتفاق ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف حول تصدير النفايات أن يكون لها من النصوص القانونية التي تؤكد على عدم شرعية

(1)يايسي لامية . المرجع السابق . ص500 .

قيام أي أحد بحركة نقل للنفايات الخطرة عبرالحدود قبل حصول على موافقة دولة الاستيراد ودولة العبور.
- إشتراط الموافقة المسبقة الذي يقصد بها التزام دولة التصدير بعدم السماح بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بدون الحصول على موافقة الدولة المستقبلة للنفايات الخطيرة

الفرع الثاني: عملية التفاوض بشأن اتفاقية(بازل)(1987-1989) :

بناء على اقتراح مشترك من سويسرا والمجر، في جوان 1987قام مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئية بتكليف المدير التنفيذي بتشكيل فريق عامل تُسند إليه مهمة وضع اتفاقية عالمية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وذلك بالاستناد إلى الأعمال السابقة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية وأذن المجلس أيضا إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد 1989للمدير التنفيذي بأن يدعو في مطلع عام ، الاتفاقية وتوقيعها. وقد أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت لاحق هذا القرار وما ترتب عليه من مفاوضات .

وخصص الجدول الزمني الذي وضعه مجلس الإدارة فترة تقل عن عامين لصياغة الإتفاقية والتفاوض بشأنها وإستهل الفريق العامل المخصص والمؤلف من خبراء قانونيين وتقنيين و المكلف بإعداد إتفاقية عالمية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود مداولاته في اجتماع تنظيمي معقود في 1987 حيث عقد مامجموعه خمس جلسات تفاوضية مابين 1988و1989[1]

وفي مؤتمر المفوضين المعني بإبرام إتفاقية عالمية للتحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والمعقود بدعوة من الحكومة السويسرية في مارس 1989في مدينة بازل التي أخذت الإتفاقية إسمها وبمشاركة 116 دولة جرى النظر في المسودة النهائية للاتفاقية المعروضة عليه من الفريق العامل .

(1)كاثرينا كومر بايري . المرجع السابق . ص 2 .

وإعتمد المؤتمر إتفاقية بازل بالإجماع في مارس 1989واعتمد المؤتمر أيضا ثمانية قرارات تتعلق بمواصلة تطوير وتنفيذ اتفاقية بازل . وقد وقع الوثيقة الختامية مائة وخمس دول والجماعة الاقتصادية الاوروبية . وفي مارس 1990 وهو تاريخ إغلاق باب التوقيع على إتفاقية بازل وفقا لمادتها 21.كانت ثلاث وخمسون دولة والجماعة الاقتصادية الاوروبية قد وقعت عليها ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ماي 1992 لدى إيداع صك الانضمام العشرين المادة 25 وحتى سبتمبر 2010بلغ عدد الأطراف في إتفاقية بازل174 (173 دولة طرفا والاتحاد الاوروبي)

وهنا تجدر الإشارة إلى الجهود المبذولة من الجهات الرسمية التي توصلت إلى إبرام هاته الاتفاقية التي تعتبر نتيجة دفاع عن حقوق وتكريس لمبدأ السيادة والمساواة وتحمل المسؤولية .

فعلى الصعيد الدولي يمكن الإشارة إلى دور منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منظمة الأمم المتحدة لحقوق الانسان وكذا دور المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة .

أما على الصعيد الاقليمي فيمكن التذكير بأهم القرارات والتوصيات الصادرة عن بعض المنظمات الإقليمية حول تنظيم حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود مثل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمجموعة الاقتصادية الاوروبية الاتحاد الاوروبي حاليا ومنظمة الوحدة الافريقية [1].الاتحاد الافريقي

وكانت أول وثيقة قانونية تناولت موضوع النفايات الخطيرة هي التوجيه الاوروبي رقم 442/75الصادر عن مجلس المجموعة الاقتصادية الاوروبية عام 1975والمعدل بموجب التوجيه الاوروبي رقم 156/91الصادر عن مجلس المجموعة الاقتصادية الاوروبية

---

(1)بن شعبان محمد فوزي . حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام1989 .. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق .. كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ... سنة 2017 ... ص 38.

الفرع الثالث : أهم المساهمين في الوصول لإتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة:

مما تجدر الإشارة إليه أولا هو شمول المساهمة والمسؤولية لكافة أطراف المجتمع الدولي في مجال وقاية البيئة ويمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها 'مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تلقي على عاتق أشخاص القانون الدولي إلتزامات بمنع وتقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بأي شخص دولي اخر وكذا الإلتزام بإصلاح ماقد يلحق بالغير من أضرار' فهي ذات طابع وقائي وذات طابع علاجي [1]

أولا- منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCEE:

لقد توصلت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(منظمة التعاون الاوروبي) و مجلس المنظمة في 22 جوان 1970 إلى إنشاء لجنة البيئة التي إهتمت بدراسة المشاكل المشتركة المتعلقة بحماية البيئة وتنسيق السياسات البيئية بين الدول الأعضاء وقد وضعت المنظمة سنة 1974برنامجا خاصا لإدارة النفايات الخطرة تم بموجبه إنشاء لجنة سنة 1975 تتكون من فريق عمل يضم خبراء في مجال تسيير النفايات وعكفت هذه اللجنة بدراسة المسائل الإدارية والقانونية والمؤسساتية ووضع مبادئ توجيهية في مجال النفايات الخطرة و نقلها عبر الحدود[2]

ومن أهم مساهمات هذه المنظمة فيما يتعلق بحماية البيئة تنظيمها لمؤتمر لندن الدولي سنة 1976 المتعلق بتطوير برنامج مراقبة إغراق النفايات المشعة في البحار وذلك بالتعاون مع وكالة الطاقة الذرية التابعة للمنظمة وساهمت في تطوير القانون الدولي للبيئة[3].

ثانيا.المجموعة الإقتصادية الأوروبية:

---

(1)علي بن علي مراح . المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود . اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه . بجامعة الجزائر. سنة 2006 . كلية الحقوق . ص177 .

(2)بن شعبان محمد فوزي .- المرجع السابق .. ص 40 .

(3)بن مغنية طاهر لامين . حماية البيئة في القانون الدولي . مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم . سنة 2017 . ص 81.

(الاتحاد الاوروبي حاليا) . اهتم بالبيئة بشكل عام حين أشار إلى ذلك في المادة(ب)من معاهدة الاتحاد الاوروبي .وكان أول إهتمام له بشأن تنظيم حركة النفايات الخطرة سنة 1974حيث وضعت المجوعة الاقتصادية الاوروبية لهذا الغرض برامج كثيرة ومجموعة من الأعمال القانونية [1]

من أهم البرامج التي أطلقتها المجموعة الاقتصادية الاوربية البرنامج الأول في الفترة مابين 1974و1977والذي ركز على دراسة المسائل الفنية والقانونية التي تثيرها مشكلة نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

كما ركز على الإتفاق على إجراءات مناسبة تسمح بإتخاذ خطوات مثمرة في حركة نقل النفايات عبر الحدود وقد صنف قانون إدارة النفايات الأوروبي رقم 10الصادر عن الاتحاد الأوروبي عام 1990النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى عشرين فصلا وفصول فرعية تضمنت مائة وواحد وعشرون فرعا خصصت لنقل النفايات الخطرة والنفايات .

أما البرنامج الثاني فكان في الفترة مابين 1977و1981 إهتم بموضوع النفايات وإعادة استخدامها في توليد الطاقة ولهذا أصدرت الجموعة الأوروبية مجموعة من التوجيهات الملزمة للدول الأعضاء ومن أهم هذه التوجيهات[2] :

1/ التوجيه الاوروبي رقم 442/75الصادرة بتاريخ 15جويلية سنة 1975 والتي حددت المصطلحات الخاصة بالنفايات الخطرة مثل تعريف النفايات والتخلص من النفايات .

2/ التوجيه الاوروبي رقم 319/78الصادر في 10مارس سنة 1978 حيث ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير الازمة من أجل التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئيا . واستمرت المجوعة في إعطاء توجيهات في كل فترة ترى فيها لزوم ذلك بما يخدم البعد البيئي والتخلص من النفايات الخطرة.

(1)علواني مبارك . المسؤولية الدولية عن حماية البيئة . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه . جامعة محمد خيضربسكرة . سنة 2017/2016ص107 .

(2)بن شعبان محمد فوزي . المرجع السابق . ص 44 .

فضلا عن التوجيه الاوروبي رقم 98/2008 الصادر في 19نوفمبر 2008الذي تضمن طرق تحسين إدارة النفايات الخطرة وإعادة تدويرها واستخدامها في مجالات أخرى.

ومما سبق يمكن القول أن الاتحاد الاوروبي قام بدور هام في مجال تنظيم حركة النفايات الخطرة وذلك من خلال الوسائل والأدوات القانونية الصادرة عن مختلف أجهزتها.

ثالثا.منظمة الوحدة الإفريقية :

(الاتحاد الإفريقي حاليا) . ظهر دور منظمة الوحدة الإفريقية في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة من خلال عدة مؤتمرات وملتقيات وقد كان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات سنة 1988قرار بالإجماع يحظر دفن النفايات الخطرة في إفريقيا ويعتبرمن يقوم بمثل هذه الأعمال مجرما وتطور من ذلك الاهتمام الإفريقي وبدء ظهور الوعي البيئي وأليات حماية البيئة قانونيا .فكانت المنظمة خط الدفاع الأول للقارة في مايخص البيئة ولعبت دور لايستهان به[1].

وبتعاون مع الدول الاوروبية عقدت المنظمة في 1989في داكارا السنغال تمت فيه نقاش الموقف الإفريقي من مشروع إتفاقية بازل حول التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وقد اتخذت المنظمة موقفا بعدم السماح باستيراد النفايات الخطرة وحظر كل انواع الاتجار بالنفايات الخطرة أو التخلص منها في أقاليم الدول الإفريقية كما أنها لعبت دورا أساسيا في إتفاقية بازل حيث قامت باقتراح ستة تعديلات جوهرية أدمجت خمسة منها في النص النهائي لاتفاقية بازل[2].

(1)بن مغنية طاهرلامين . المرجع السابق . ص 82 .

(2)بن شعبان محمد فوزي . المرجع السابق . ص 48 .

كما ساهمت المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات فعالة للوصول لاتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة [1] منها:

ـ منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة FAO

ـ منظمة الصحة العالمية WHO

ـ الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA

رابعا :جامعة الدول العربية :

يعتبر مجلس وزراء العرب عن شؤون البيئة من أنجح المجالس الوزارية العربية المتخصصة .وله بصمات واضحة على العمل العربي المشترك وأولى المجلس خلال الفترة 1992.2001 إهتمام بقضية متابعة تنفيذ إتفاقية بازل بشأن التحكم بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

وقد أصدر مجلس وزراء العرب المسؤول عن شؤون البيئة العديد من القرارات المعنية بحماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة وأهمها :

. القرارالصادر في الدورة ج 13/ع12- (10/89) والمعنون ب:إتفاقية بازل لتداول النفايات الخطرة عبر الحدود .وقد أكد هذا القرار عن ضرورة التنسيق والتكامل في المواقف العربية بما يكفل تحقيق المصاحة العربية والتصدي لكافة أنواع الأخطار المترتبة على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود العربية .

ويشار في هذا الصدد إلى أن الجامعة العربية كان لها ومازال العديد من القرارات ذات الصلة بحماية البيئة والتي عادة ماتكون متعلقة بمتابعة الاتفاقات والاجتماعات الدولية المعنية بالبيئة وفي صدارتها إتفاقية بازل [2]

كما يجدر بنا التذكير بعديد القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة الأمم المتحدة والتي نوجز البعض منها فيما يلي - :قرار الجمعية العامة رقم: 37/7 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر عام ،1982 والمتعلق باعتماد الميثاق

---

(1) معمر رتيب عبد الحافظ . المرجع السابق . ص 284 .

(2)عبد العالي دريبال . الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعتها . المركز القومي للإصدارات القانونية .ـ الطبعة الأولى . القاهرة . مصر سنة النشر 2016 ص 182.183 .

العالمي للطبيعة"، الذي كرس مجموعة من المبادئ الأساسية 10لحماية الطبيعة وصونها - .كما أصدرت الجمعية العامة قرارها الشهير رقم: 42/186 بتاريخ 11 ديسمبر عام " 1987 11باعتماد المنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها. " [1]

خامسا :المنظمات غير الحكومية :

وظهرت المنظمات غير الحكومية متماشية مع التطورات الجوهرية للعولمة، بسبب الطلب الملح والمتزايد من طرف المجتمع المدني الدولي على التنمية ومن أضخم هذه المنظمات غير الحكومية نجد :

منظمة السلام الأخضر، الصندوق الدولي للطبيعة والتي اكتسحت (أي: احتلت مساحة معتبرة فقي ساحة الإعلام الدولي من خلال نشرها لحملات تحسيسية وتوعوية حول المشاكل البيئية العالمية إذ تمثل مجالا فعالا في إعداد ندوات دولية لمتابعة موضوع البيئة والتنمية المستدامة) [2]

المبحث الثاني: دراسة أحكام إتفاقية بازل لحماية البيئة :

لقد شكلت اتفاقية بازل خطوة ثابتة ومدروسة نحو القضاء على التلوث الذي تشكله النفايات الخطرة التي عرفتها بأنها مواد أو أشياء يجري أوينوى أو مطلوب التخلص منها . بل إن الاتفاقية هي الحاجز والعنصر القانوني المانع لكل التلاعبات الدولية في مجال النفايات الخطرة وسنتناول في هذا المبحث تلك الأحكام بداية بالالتزامات القانونية العامة المفروضة على الأطراف إزاء عمليات نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود, ومن ثم بيان القيود المفروضة على الحركة العابرة للحدود للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى [3]

---

(1)موسى بن ثغري . محمد الصغير سليني . حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية . مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية . الصادرة عن . مخبر السيادة والعولمة - . المجلد 7 - العدد 2. جامعة المدية . الجزائر سنة 2023 ص 502. 521.

(2)محوش صفية . المرجع السابق . ص 94 .

(3)فقرة 1 - المادة 2 - من اتفاقية بازل المنعقدة بسويسرا سنة 1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 1992 والمتعلقة بحماية البيئة من النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

المطلب الأول : الالتزامات القانونية العامة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود:

ندرس في هذا المطلب القواعد الملزمة المتعلقة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود وتعتبر هذه الالتزامات بمثابة الحل الأمثل لحماية البيئة من النفايات الخطرة

الفرع الأول :منع تصدير النفايات الخطرة :

لكل دولة الحق السيادي في حظر استيراد النفايات الخطرة وتفرض اتفاقية بازل على أي طرف متعاقد التزاما مباشرا بكفالة عدم السماح بمغادرة أي شحنة نفايات خطرة إلى أي بلد قام بحظراستيراد تلك النفايات كما جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية في الجزء المتعلق بالالتزامات العامة[1]<حظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى أو لا تسمح بتصديرها اذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاسيتراد المحددة ، إن كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى [2]

أولا : حالات عدم التصدير تتمثل هاته الحالات حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة لإتفاقية بازل في :

1/ عدم السماح بتصدير نفايات خطرة أو النفايات الأخرى إلى الدول أو مجموع الدول المنتمية إلى منظمات التكامل الاقتصادي أو السياسي والتي هي طرف في الاتفاقية

2/ الدول النامية والتي حظرت بموجب تشريعها الداخلي كل استيراد لهذه النفايات .أو التي لها أسباب أبدتها خلال الاجتماع الأول للاتفاقية بأن هذه النفايات يجب أن تدار بطريقة سليمة بيئيا وفقا للمعايير التي تتفق عليها الدول الأطراف [3]

---

(1)المادة 4 . من اتفاقية بازل لحماية البيئة . مرجع سابق .
(2)ديباجة اتفاقية بازل لحماية البيئة . مرجع سابق .
(3)معمر رتيب عبد الحافظ . المرجع السابق . ص 275 .

3/ حظرتصدير النفايات الخطرة إذا كان هناك اعتقاد لدى الاطراف بأن عملية التخلص من النفايات الخطرة لن تدار بطريقة سليمة بيئيا [1]

وفي كل الحالات السابقة يجب إبلاغ قرار الحظر الكلي أو الجزئي لاستيراد النفايات الخطرة لأمانة الاتفاقية والتي تبلغ بدورها الأطراف المتعاقدة الأخرى ثم تقوم الأطراف المتعاقدة بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة من إقليمها احتراما لهذا القرار .

إن الطريقة الوحيدة لمنع الكوارث للحكومات المصدرة والضحايا المستوردة هي حظر تصدير جميع النفايات السامة المحتملة أولاً إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومن ثم إلى بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. على الأقل 89 دولة أقل تصنيعًا تحظر حاليًا واردات النفايات. مجموعة الـ 77، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومجموعة ريو من بلدان أمريكا اللاتينية، والعديد من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المطالبة بأن تحظر منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تصدير النفايات إلى الدول غير الأعضاء في المنظمة.

والوسيلة المناسبة لتحقيق هذا الحظر هي اتفاقية بازل. فهي الساحة الوحيدة للدول الصناعية للاستماع والرد على مطالب بقية العالم.[2]

ثانيا :الحالات التي يسمح فيها تصدير النفايات الخطرة :

رغم القيود والإلتزامات المفروضة على تصدير النفايات الخطرة إلا أنه هناك بعض الإستثناءات الواردة وهي الحالات التالية[3] :

---

(1)سلافة طارق عبد الكريم . عقيل جبار رهيف . المرجع السابق . ص8 .

(2) إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . مكتبات ستانفورد ــ جلسة استماع أمام لجنة العلاقات الخارجية . مجلس الشيوخ الأمريكي الكونغرس الدورة الثانية ص28 . Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous ... - United States. Congress. Senate. Committee on Foreign Relations - Google Livres تاريخ الزيارة 29 ماي 2025 .

(3)علي بن علي مراح . المرجع السابق . ص397 .

1/ إذا كانت دولة التصدير لاتملك القدرات التقنية اللازمة والوسائل أو المواقع المناسبة للتخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة .

2/ إذا كانت النفايات الخطرة .أو النفايات الأخرى مطلوبة في دولة الاستيراد باعتبارها مادة أولية خام لصناعات أو إعادة التدوير .

3/ إذا كان نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى يجري وفق معايير أخرى تقررها أطراف الاتفاقية بشرط ألا تتعارض تلك المعايرر مع أهداف الاتفاقية .

4/ التزام الدول الأطراف بعدم السماح بتصدير النفايات الخطرة إلى الدول الغير أطراف في الاتفاقية وعدم السماح باستيراد تلك النفايات من دولة غير طرف في الاتفاقية

الفرع الثاني :خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى :

حثت إتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة الدول الأطراف على اتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن .وذلك من حيث كمية هذه النفايات أومن حيث الخطر الذي تنطوي عليه مع ضرورة الإلتزام بضمان توفير مرافق كافية للتخلص من تلك النفايات داخل أقاليم دولة الإنتاج .

فيجب على دول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل خفض انتاج توليد النفايات الخطرة الى أدنى حد ممكن, وتكون مسؤولية تنفيذ هذا الالتزام من قبل الدول المتقدمة أكبر لكونها المنتجة الرئيسية للنفايات الخطرة في العالم, بعكس الدول النامية التي يكون إنتاجها للنفايات الخطرة أقل, لذلك تلتزم الدول المتقدمة بتبني اجراءات وطنية لتقليل توليد النفايات الخطرة الى الحد الأدنى, مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الالتزام ليس التزاماً مطلقاً لأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية يجب أن تؤخذ في الحسبان .

وأكدت المادة الرابعة الفقرة 2/أ من اتفاقية بازل على هذا المعنى, إذ جاء فيها ما نصه " يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية : (أ) ضمان خفض توليد

النفايات الخطرة والنفايات الأخرى داخله الى الحد الأدنى, مع الأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والتكنولوجية والاقتصادية.... "[1]

وجاء في الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية بازل (يجب الأخذ في الاعتبار أن أكثر الطرق فعالية لحماية الصحة البشرية والبيئة من المخاطر التي تشكلها هذه النفايات هو تقليل توليدها إلى أدنى حد من حيث كميتها أو الخطر الذي تنطوي عليه)[2]

وخفض النفايات يتم عن طريق استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا كالتي يتولد عنها نفايات قليلة أو تلك التي لاينتج عنها نفايات كما يمكن خفض تلك النفايات الخطرة عن طريق إلغاء استخدام النفايات نفسها كمواد خام لبعض الصناعات

وهذا المبداء يتفق مع ماورد في إعلان ريودي جانيرو سنة 1992.حيث ورد بالفصل العشرين من أجندة المؤتمر تحفيز الدول على تقليل إنتاج النفايات الخطرة حفاظا على البيئة العالمية من التلوث الناتج عن تلك النفايات

يتبين مما سبق أن الهدف من هذا الالتزام ليس القضاء النهائي على توليد النفايات الخطرة وإنما جعل النفايات أقل خطرا وأقل ضرربالتوجه نحو صناعات ملائمة للبيئة بواسطة التكنولوجيا المتطورة [3]

الفرع الثالث:تقليل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود:

تربط هذا الالتزام علاقة مباشرة مع الالتزام السابق والمتثمل في خفض إنتاج النفايات الخطرة فالأول يحقق الثاني بطريقة تلقائية

جاء في الفقرة2 (د) من المادة الرابعة للاتفاقية (يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية : ضمان خفض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود الى الحد الادنى بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا والفعالة لهذه النفايات وان يجرى

---

(1)المادة الرابعة . اتفاقية بازل لحماية البيئة . مرجع سابق.
(2)ديباجة اتفاقية بازل . مرجع سابق .
(3)معمر رتيب عبد الحافظ . المرجع السابق . ص 278 .

النقل بطريقة توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الاثار الضارة التي قد تنجم عن هذا النقل)[1].

يتبين من نص المادة أن نقل النفايات الخطرة من دولة لأخرى لايسمح به إلا في إطار ضيق يمكن القول بأن ذلك النقل لايتم إلا إذا كان الحل الأخير والأمثل من ناحية الابتعاد عن المخاطرة بالبيئة .مع الأخذ بكافة التدابير والإجراءات التي تحفظ السير الحسن لعلمية النقل من بدايتها إلى نهايتها .

من التطبيقات العملية لهذا الالتزام, نجد ما ذهب اليه مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) الذي أصدر قراراً بتوصية عام 1991, يحث الدول الأطراف بالمنظمة على خفض أو تقليص حركة النفايات الخطرة, كما يلزمها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لخفض حركة النفايات إلى أقل حد ممكن, طالما أن هذه النفايات لم تدخل ضمن النفايات التي سوف يعاد استخدامها أو التي سوف يتم اعادتها مرة أخرى الى دولة الانتاج [2]

المطلب الثاني :الالتزامات العامة المتعلقة بالتخلص من النفايات الخطرة

حددت اتفاقية بازل التزامات معينة بشأن التخلص من النفايات الخطرة على الدول الأعضاء يمكن ذكرها فيما يلي :

الفرع الأول: الإدارة السليمة بيئيا لنفايات الخطرة :

إن أساس الإلتزام الذي فرضته إتفاقية بازل للربط بين إدارة وحركة النفايات عبر الحدود هو ضمان أن النفايات الخطرة سوف تدار بسلوك سليم بيئيا وقد عرفت إتفاقية بازل الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى بأنها :"إتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الاثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات "[3]

(1)الفقرة2 (د) من . المادة الرابعة . لإتفاقية بازل . مرجع سابق .
(2)سلافة طارق عبد الكريم . عقيل جبار رهيف ـ المرجع السابق ـ ص7 .
(3)الفقرة ـ 8 ـ المادة- 2- إتفاقية بازل ـ مرجع سابق .

يطبق هذا الالتزام على الدولة المصدرة والدولة المستوردة وأيضا على دول النقل والتي يتم من خلالها حركة نقل هذه النفايات وتكون المسؤولية مشتركة على حد سواء

ويجب على الدولة المستوردة أو دول العبور ضمان الإدارة السليمة وتحمل المسؤولية وفي حالة لم تستطع هاته الدول الوفاء بالإدارة السليمة للنفايات فعليها التوجه نحو طلب المساعدة والإعتماد على التدابير التي حددتها الإتفاقية لطلب التعاون الدولي أو منع الاستيراد نهائيا .هذا ما يوضح واجب وإلتزام الدول بتحمل المسؤولية والإسراع نحو الحل المناسب مع ما يتوافق مع أحكام الاتفاقية .

أما الدولة المصدرة فعليها متابعة سريان الإدارة السليمة بيئيا لنفايات الخطرة مع الأخذ بكافة الإجراءات الرسمية سواء المنصوص عليها وطنيا أو دوليا .وذلك بغية التأكد من أن النفايات الخطرة المصدرة سوف تدار بما يمنع أي أثار سلبية وفي حالة ما إذا واجهت أو لاحظت الدولة المصدرة أي خلل أو سوء إدارة فإنه يجب عليها إرجاع هذه النفايات الخطرة.

وتلتزم السلطات المختصة في دولة الإستيراد بمنع إستيراد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إذا تأكدت أن هذه النفايات لن يتم إدارتها إدارة سليمة بيئيا وقد أكدت الفقرة السابعة مكرر من ديباجة إتفاقية بازل على عدم السماح بنقل النفايات الخطرة إلى أراضي الدول النامية .لأنها لا تملك القدرات التقنية أو المرافق الضرورية للتخلص من هذه النفايات . ولا يجوز للدول المنتجة للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أن تنقل عبئ الوفاء بإلتزامها بإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيا إلى غيرها من الدول الأخرى[1]

حيث تلتزم الدولة التي جرى توليد النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى إلى أرضها بإدارتها بطريقة سليمة عملا بمبدأ عدم التمييز بين الدول الأطراف والذي بمقتضاه ينبغي على السلطات المختصة في دولة التصدير بعد حصوله على الموافقة المسبقة المكتوبة من الدول المعنية التأكد من ملائمة إجراءات نقل النفايات

(1)الفقرة 10 . المادة 4 . إتفاقية بازل . مرجع سابق .

الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في دولة الاستيراد والالتزام بإدارة النفايات بطريقة سليمة بيئيا [1].

رغم أن هذه التوجيهات غير ملزمة ولكنها تعطي إرشادات للدول حتى تستطيع الوفاء بالتزاماتها وفقا لاتفاقية بازل لحماية البيئة فهي تملك دلالة تشريعية مشابهة لتوجيهات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الإدارة السليمة للنفايات الخطرة تعد من أهم الإلتزامات التي نصت عليها اتفاقية بازل, التي توجب على الدول أن تضع استراتيجيات تتضمن التشريعات والاليات والأساليب والطرق لإدارة النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً, وفقاً لما نصت عليه اتفاقية بازل وما دعت اليه مقررات الدول الأطراف في الاتفاقية [2]

الفرع الثاني:التخلص من النفايات الخطرة من مكان إنتاجها:

يعد التخلص من النفايات الخطرة في دولة الإنتاج من أحد أهم المبادئ الهامة التي جاءت بها إتفاقية بازل لمعالجة مشكلة نقل النفايات الخطرة إلى خارج أماكن توليدها, حيث ورد هذا المبدأ في الفقرة (9) من ديباجة إتفاقية بازل إذ دعت الأطراف إلى التخلص من النفايات الخطرة بطريقة سليمة بيئياً في أراضي الدولة التي حصل توليد النفايات فيها .

كما أنه تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في المادة 4 من الإتفاقية إذ يجب على الدول الأطراف وضع الترتيبات المناسبة للتخلص من النفايات وفقا للإجراءات المتاحة في إقليمها .

إن هذا الإلتزام مكمل في حد ذاته للإلتزام الخاص بخفض إنتاج النفايات الخطرة وهو من المبادئ الهامة التي أتت بها الإتفاقية حيث يؤدي إلى نتيجة صحية هامة [3]

---

(1)بن شعبان محمد فوزي . المرجع السابق .. ص 126 .
(2)معمر رتيب عبد الحافظ . المرجع السابق . ص 282 .
(3)سلافة طارق عبد الكريم . عقيل جبار رهيف . المرجع السابق ص 9 .

بل إن التخلص من النفايات الخطرة من مكان إنتاجها يؤدي بشكل مباشر إلى نقص حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبتالي التقليل من الرهانات البيئية في ما يتعلق بحركة النفايات الخطرة .لكن هذا المبدئ يتعارض مع استراتيجيات الدول المتقدمة التي لطالما كانت هي السباق لهذه التلوثات الخطرة عن طريق رمي مسؤولية التخلص من النفايات الخطرة إلى الدول النامية مقابل مبالغ لا تتساوى مع القيمة الفعلية للبيئة ولطالما كانت إفريقيا هي الدول النامية بشكل غير صريح وقد سابقت الجزائر في وضع ضمانات بيئية داخل إقليمها تحفظ التخلص من النفايات والنفايات الخطرة من خلال القانون رقم01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها [1]

الفصل الثاني :تنفيذ إتفاقية بازل لحماية البيئة :

نتعرف من خلال هذا الفصل على الإجراءات والوسائل التي إعتمدتها اتفاقية بازل لحماية البيئة 1989 من تنفيذ قراراتها والرقابة عليها .

المبحث الأول: نطاق تطبيق إتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة :

نتطرق في هذا المبحث إلى المجال أو الإمتداد الذي تسري أحكام إتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة عليه وترتب اثار قانونية .

المطلب الأول : من حيث الإختصاص:

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع توضح إختصاص الإتفاقية من حيث النطاق الشخصي والإقليمي والزمني

(1)القانون 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها . المؤرخ في 12 ديسمبر سنة2001 الصادر في ج. ر.ج .ج . العدد 43 . الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2001 .

الفرع ألأول : النطاق الشخصي :

إن مجال تطبيق إتفاقية بازل من حيث الأشخاص يقودنا إلى معرفة من هم الأشخاص المخاطبين بأحكام اتفاقية بازل لعام 1989.و بالرجوع إلى أحكام الإتفاقية يتبين أنها موجهة إلى الدول الأطراف مباشرة وأشخاص أخرى غير الدول الأطراف وتكمن هذه الأشخاص في منظمات الإندماج السياسي والاقتصادي التي يحق لها أن تكون طرفا في الاتفاقية وفيما عدا هذا الاستثناء فإن اتفاقية بازل كقاعدة عامة لاتمتد أثارها القانونية إلا بين الأطراف الموقعة عليها وهذا ماأقرته اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969و1986 [1].

وقد عبرت عن هذا المبدأ محكمة العدل الدولية حيث أقرت أن المعاهدة لاتعتبر قانونية إلا بين الدول الأطرف فيها .وبصفة عامة فإن المعاهدة لا تخاطب إلا الأشخاص القانونين سواء دول أو منظمات دولية .واستثناء من هذه القاعدة أتجه الفقه إلى تقرير بأن أثر المعاهدات تمتد إلى الدول غير الأطراف والمقصود من هذا الإستثناء أن المعاهدات ذات أثر في مواجهة الغير ويميل هذا الرأي إلى أن الإتفاقيات المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تلزم أيضا الدول غير الأطراف فيه الإتفاقية عندما تمنحها حقوقا تستفيد منها أو تلقي على عاتقها إلتزامات معينة وهذا ماأشارت إليه المادة 35 والمادة36 من اتفاقيتيي فيينا لعام 1969و1986.حيث أكدت على أنه يمكن للمعاهدة أن ترتب أثارا قانونية على الدول غير الأطراف فيها باعتبار الأطراف تنوي إنشاء التزامات أو منح حقوقا للدول الغير. [2]

ومعنى المواد السالفة الذكر أنها تفرض إلتزامات أو تخول حقوقا للدول غير الأطراف باعتبار أن الدول الأطراف في هذه المعاهدة تنوي إنشاء إلتزام أو منح حق للدول الغير إذا رضيت هذه الدول بذلك . فاتفاقية بازل تمنع بموجب المادة 4الفقرة 5كل استيراد أو تصدير للنفايات الخطرة باتجاه الدول غير الأعضاء

---

(1)يايسي لامية . المرجع السابق . ص 501 .

(2)المادة 35. 36من إتفاقية فيينا 1969. 1986 . إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المنعقدة . بالنمسا سنة . 1969 دخلت حيز النفاذ سنة 1980 . الموقع الإلكتروني لإتفاقية فيينا 1969 .1986 . http: //www.hrlibary.umn.edu>arabic

في الاتفاقية .غير أن هذا المنع يرد عليه استثناء نصت عليه المادة 11إلا أن هذا الاستثناء يمكن وجوده في حالة توفر شرطين مجتمعين[1] وهما :

أولا :إذا أبرم اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو جهوي يخص الحركات العبر حدودية للنفايات الخطرة مع دولة طرف أو دولة غير طرف وينص على أحكام تتماشى مع مضمون وأهداف أتفاقية بازل لحماية البيئة .

ثانيا :وإذا أخطرت الأطراف المعنية الأمانة العامة للأتفاقية بالاتفاق المبرم المشار إليه في الفقرة السابقة

من جهة أخرى فإن أحكام إتفاقية بازل لحماية البيئة يمكن أن تطبق على الدول غير الأطراف فيها

وهذا في حالة حركة نقل النفايات عبر الحدود قادمة من دولة طرف في الإتفاقية وتعبر أقاليم دول غير أطراف فيها هذه الحالة تشير[2] إليها المادة 7من إتفاقية بازل وتعني أن الدولة غير الطرف في الاتفاقية يجب أن تعبر كتابيا عن استلامها الإخطار بترخيصها قيام حركة عبر حدودية للنفايات الخطرة أورفضها لذلك [3]

حيث خاطبت إتفاقية بازل الدول غير الأطراف من خلال نص المادة 7 التي جاء فيها :تنطبق الفقرة (1)من المادة 6 من الإتفاقية مع إدخال ما يلزم من تعديل حسب الأحوال على نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفا أو دول ليست أطرافا"

وبالرجوع إلى الفقرة 1المادة 6 نجدها تنص (تخطر دولة التصدير عن طريق السلطات المختصة في الدول المعنية كتابة أي بأي نقل مقترح لنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود. وعلى هذه الإخطار أن يتضمن الإعلانات والمعلومات المحددة في المرفق الخامس ألف .مكتوبة بلغة تقبلها دولة الإستيراد ويلزم إرسال إخطار واحد فقط إلى كل الدول االمعنية ")

---

(1)المادة .11. من اتفاقية بازل . مرجع سابق .
(2)علي بن علي مراح . المرجع السابق . ص 389 .
(3)المادة -7 ـ من اتفاقية بازل ـ المرجع السابق .

وما يجب الإشارة إليه هو أن الدولة غير الطرف ليست مرتبطة بأجل محدد لتقديم إجابتها مثل ما هو الحال بالنسبة للدول طرف في الاتفاقية .ويترتب عن ذلك أن عدم ورود إجابة من طرف الدولة غير الطرف لا يمكن إعتباره بأي حال من الأحوال بمثابة قبول ضمني لقيام حركة نقل النفايات الخطرة .

الفرع الثاني : النطاق الإقليمي :

بالرجوع للمادة 29 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدات والتي تنص على ما يلي :إذا لم تظهر في المعاهدة نية مغايرة فإن المعاهدة تربط كل طرف بكامل إقليمه [1] ..

لم تحدد إتفاقية بازل الإقليم المشمول بنطاقها تحديداً دقيقاً, إلا أن أن المادة الثانية الفقرة (9) من إتفاقية بازل استخدمت مصطلح (الإختصاص الوطني أو الداخلي للدول الأطراف) الذي عرفته بأنه " منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما, أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة"

نلاحظ الفرق بين تعريف إتفاقية بازل ومعاهدة فيينا فتعريف إتفاقية بازل أعم وأشمل فمثلا المنطقة الإقتصادية لا تدخل ضمن إقليم الدولة إلا أن هذه الدولة يمكن أن تمارس فيها اختصاصات في مجال حماية البيئة

لكن يوجد إشكال في المنطقة الدولية للعبور كأعالي البحار والمناطق الواقعة جنوب الخط °60 للمنطقة الجنوبية .

ولذكرفقد صرحت الدنمارك في إعلان لها أثناء التوقيع على الوثيقة النهائية للإتفاقية بازل بأن توقيعها لايلزم منطقة غرولاند وجزر فيروي .

فهذا التصريح يقيد من حقل تطبيق اتفاقية بازل وينتج عن ذلك إمكانية أي دولة موقعة مثل الدنمارك في مثل هذه الحالة ألا تحترم الاتفاقية وتتصرف بكل شرعية عندما يتعلق الأمر بنفايات خطرة قادمة أو متجهة نحو المنطقتين

(1)المادة -29- من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . المرجع السابق .

المذكورتين وماتجب ملاحظته كذلك أن الدنمارك مثل فرنسا إقليمها الوطني مجزئ [1]

هذا ما يزيد من مخاطر وقوع حوادث عند نقل النفايات الخطرة من منطقة إلى أخرى

يمكن القول أن توسيع تطبيق أحكام اتفاقية بازل على المجال البحري الذي يشمل دول العبور .لم يحظ بالعناية الكافية على الرغم من المفاوضات التي دارت بين الأطراف أثناء الاجتماع الأول لمؤتمر الاطراف لاتفاقية بازل عام [2] 1994والتي ركزت بالخصوص على الموضوع المتعلق بالموافقة المسبقة لدول العبور تطبيقا لما جاء في المبدء التاسع عشر من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992حول البيئة والتنمية

يمكن تقسيم النطاق الإقليمي للاتفاقية إلى ثلاث أصناف :

أولا:الدول الاوروبية المعنية بأحكام اتفاقية بازل :

لقد طرح موضوع أقاليم ماوراء البحار الخاضعة لسيادة الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية إشكالات كبيرة أثناء مناقشة الخبراء حول مشروع اتفاقية بازل. ويخص هذا الموضوع معرفة المركز القانوني لهذه الأقاليم من الاتفاقية والتي لم يتم المصادقة عليها ولهذا فإن الأقاليم الغير مصادق عليها مستثناة من مجال تطبيق الاتفاقية من حيث المكان

بالنسبة لفرنسا فإنها لم تضع أي تحفظ على تطبيق أحكام إتفاقية بازل على الأقاليم التابعة لها ما وراء البحار وأخطرت أمانة الإتفاقية في 18 أوت1995 بتطبيق الإتفاقية على جميع الأقاليم بما فيها الأقاليم ما وراء البحار مهما كان مركزها القانوني والتي تخضع إلى السيادة الفرنسية .

(1)علي بن علي مراح . المرجع السابق . ص 391 .

(2)بن شعبان محمد فوزي . المرجع السابق .. ص107 .

بالنسبة لهولندا فإنه لم يتم قبول تطبيق اتفاقية بازل على بعض الأقاليم التابعة لها والتي تنتج كميات قليلة من النفايات الخطرة وخاصة النفايات المنزلية وتخضع لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية و تصدير النفايات من هذه الأقاليم نحو الدول التي تمارس السيادة عليها لايشكل نقل النفايات عبر الحدود الدولية بل نقل داخلي للنفايات الخطرة أو النفايات الأخرى [1]

ثانيا/الأقاليم التابعة للدول الأوروبية الغير معنية باتفاقية بازل :

تم استبعاد تطبيق أحكام اتفاقية بازل لعام 1989على بعض الأقاليم ماوراء البحار والخاضعة لسيادة بعض الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على غرار بعض الأقاليم الأخرى في العام.فعملا بأحكام المادة التاسعة عشر من التنظيمية رقم 259/93 الصادرة عن مجلس الاتحاد الاوروبي فإنه يحظر تصدير النفايات الخطرة من هذه الأقاليم إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الاوروبي من أجل التخلص منها

ثالثا/دول العبور

تعتبر دول العبور طبقا لأحكام إتفاقية بازل لعام 1989سواء كانت طرف أو غير طرف في الإتفاقية معنية بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود .لكنه ينبغي على الدول الأخرى الأطراف إخطار دولة العبور في حالة عبور النفايات الخطرة على إقليمها وهذا الإخطارلا يطرح إشكال في حالة نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى عبر الحدود البرية لكن يكون الإشكال مطروحا في الحدود البحرية للدولة الساحلية ويتعلق الأمر بالبحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وخاصة إذا كانت السفينة التي تشحن النفايات الخطرة تمارس حق المرور البريء

(1)بن شعبان محمد فوزي . المرجع السابق ... ص 103.

ولهذا يمكن تحديد المركز القانوني الذي تتمتع به الدولة الساحلية عملا بأحكام اتفاقية بازل ومن هنا يحق لها الحصول على إخطار في ما يتعلق بعبور النفايات الخطرة فوق المياه الخاضعة لسيادتها [1]

وقد حددت الفقرة الثانية عشر من المادة الثانية من الإتفاقية مفهوم دولة العبور والتي يقصد بها أي دولة ماعدا دولة التصدير أو الاستيراد الأطراف في الاتفاقية أو دول العبور سواء أكانت أطرافا في الاتفاقية أم غير أطراف

وفقًا للمادة 6 من الإتفاقية، يجب إخطار "دول العبور" وإعطائها فرصة الموافقة على شحن النفايات. تُعرّف المادة 2(12) "دول العبور" بأنها الدول التي تُنقل عبرها النفايات في طريقها من دولة مُصدّرة للتخلص منها في دولة أخرى. ومع ذلك، وبموجب القانون الدولي لا يُشترط إخطار الدول الساحلية أو الحصول على إذن منها لمرور السفن عبر البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة. وينعكس هذا في المادة 4(12) من الاتفاقية، التي تنص على أن الإتفاقية لا تمس "الحقوق والحريات الملاحية المنصوص عليها في القانون الدولي"[2]

الفرع الثالث: النطاق الزمني :

إن معظم المعاهدات تقتضي لكي يبدأ نفاذها أن يعبر حد أدنى من عدد الدول عن موافقتها على أن تكون ملزمة بمعاهدة معينة, أو أن نفاذها في تاريخ محدد عندما يودع عدد معين أو نسبة مئوية معينة أو فئة معينة من الدول صكوكاً تعبرعن الموافقة على أن تكون ملزمة[3], وهذا ما أشارت إليه إتفاقية بازل في المادة (25) فقد نصت أن " يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ

---

(1) يوسف اقتات . الإلتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر لحدود . مجلة معارف . الصادرة عن مخبر الدولة والإجرام المنظم . جامعة البويرة ـ المجلد 18 . العدد 2 من الصفحات 79 /102 سنة 2023 . ص 89 .

(2)إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ـ مكتبة ستانفورد جلسة استماع أمام لجنة العلاقات الخارجية مجلس الشيوخ الأمريكي الكونغرس الثاني والمائة الدورة الثانية ص49 Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous ... - United States. Congress. Senate. Committee on Foreign Relations - Google Livres
تاريخ الزيارة 28 ماي 2025

(3) المادة 25- من اتفاقية بازل . مرجع سابق .

ايداع الصك العشرين بالتصديق أو القبول أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الانضمام "[1]

ولم يرد شيء حول عدم رجعيتها إلا أنه بالرجوع إلى المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجد أنها تنص على أحكام المعاهدة لاتلزم طرفا فيها فيما يتعلق بفعل أو واقعة سابقة لتاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ إلا إذا تضمنت المعاهدة نية مغايرة لذلك .حيث جاء في المادة 28: " عدم رجعية المعاهدات ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفاً فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف[2] "

المطلب الثاني :من حيث موضوع(النفايات)

إن الموضوع المتضمن في إتفاقية بازل يتمحور حول النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ومختلف التنظيمات والاليات التنظيمية والتطبيقية الهادفة لذلك نتطرق من خلال هذا المطلب لفهم هذه النفايات الخطرة وأصنافها

لقد تعرضت إتفاقية بازل إلى موضوع واحد و أعطته القدر الكافي من التنظيمات التي تراها تتناسب مع أهداف إبرام الاتفاقية وتثبت نجاعتها في مايخص بموضوع المحافظة على البيئة من النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود

وتعتبر النفايات حسب ماجاء في المادة 2 من الإتفاقية :(مواد أو أشياء يجرى التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني).[3]

أيضا تعتبر النفايات الخطرة هي تلك النفايات التي لها بعض الخواص الأكالة أو المعاودة النشاط أو المتفجرة أو السمية أو القابلة للالتهاب، أو التي تحتوي على

(1)سلافة طارق عبد الكريم . عقيل جبار رهيف . المرجع السابق . ص 8 .
(2) المادة - 28- من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - مرجع سابق .
(3) الفقرة -1 - المادة - 2- من اتفاقية بازل . مرجع سابق .

عناصر معدية تعطيها خطورتها، علاوة على التعبئة والحاويات والتربات التي تلوثت عند نقلها لمو اقع أخر)[1].

وقد خولت الإتفاقية لتشريع الوطني سلطة تقدير النفايات الخطرة على غيرها[2] لكن يمكن الإشارة لهذه الأخيرة على سبيل الذكر لا على الحصر في :

الفرع الأول: النفايات طبية :

مع ازديـــــاد الوعى والادراك البيئي والصحي لمدى خطورة النفايات الطبية المتولدة من مؤسســات الرعايـــــة الصحية على البيئة والإنسان أصبح من الضروري الاهتمام بالتعامل مع هذه النفايات الطبية بالطريقة الأمثل وتسخير ما يلزم لذلك من وسائل

الفرع الثاني: النفايات النووية والمشعة:

إن إستغلال الإنسان الدائم للطاقة النووية والإشعاع، سواء أكان في توليد الطاقة الكهربائية أو في مجالات حيوية أخرى، كالزراعة والصناعة والطب، شهد تطورا كبيرا في العلوم والتقنيات النووية، إلا أن هذا النمو لم يفلح في إقناع كثيرين بإمكان التحكّم في النواتج والآثار المترتبة على هذه التقنيات ، [3]

مع العلم بأن قدرة الإنسان على التحكّم والسيطرة على المخلفات والنفايات المشعةّ المتولدة عن استخدام المصادر المشعة هي إحدى تلك المواضيع التي لا تزال تثير الشكوك لدى الرأي العام في كثير من الدول حول جدوى استغلال الإنسان للطاقة النووية، كما أنها تقف في الوقت ذاته كإحدى العقبات الأساسية في وجه الاستغلال الأمثل للطاقة النووية. ويعتمد مستقبل الصناعة النووية إلى حد بعيد على مدى قدرة هذه الصناعة على إقناع الرأي العام بوجود وتوفر التقنيات الملائمة لمعالجة وتحييد النفايات المشعة .

---

(1)بوخميس سهيلة . أستاذة تومي ريم . المرجع السابق . ص 1600 .

(2)الفقرة ـ 1 ـ المادة ـ 3ـ من الاتفاقية بازل . مرجع سابق .

(3) موقع جامعة الملك فيصل . تعريف النفايات . مخصص لتنظيمات الداخلية للجامعة https://www.kfu.edu.sa/ar/Departments/safty/Pages/Nefayat.aspx تاريخ الزيارة 28 ماي2025 س 20:23

ولا يكاد يخلو أي أسلوب لتوليد الطاقة، كما هو الحال في أية عملية صناعية، من توليد نفايات يجب إيجاد الطرق الملائمة لحماية الإنسان والبيئة من آثارها السلبية، إلا أن تلك الأساليب تختلف من حالة إلى أخرى، لاسيما من حيث حجم النفايات المتولدّة مع مرور الزمن

كما أن أهتمام الجزائر بمواجهة النفايات النووية تشريعيا وتقنيا لم يكن إعتباطيا أو على سبيل مسايرة الاتجاه الدولي في مجابهة هذا النوع الخطير من التلوث، بل لها تجارب مؤلمة خلفت آثارا إنسانية وبيئية سلبية على الصحراء الجزائرية [1]

الفرع الثالث : النفايات الكيميائية:

وهي المواد الصلبة **أو** السائلة أو الغازية التي لم تعد صالحة للإستعمال وتحمل مواد كيميائية تعتبر خطرة بسبب قابليتها للإشتعال او التأكل أو التفاعل أو السمية تعتبر خطرة للغاية بسبب ضررها البالغ تتخلف بكثرة من المصانع .

و يتم التخلص منها عن طريق :

-الحرق . أو تسريبها في الجو .أو في مجاري المصارف [2]

وفي كثير من الأحيان تصرف النفايات الخطرة بعد المعالجة بحقنها في ابار عميقة وقد تحرث في التربة السطحية غير المزروعة .ويمكن استرداد بعض المواد من النفايات الخطيرة وإعادة إستخدامها مثل إسترداد الرصاص من البطاريات والفضة من كيماويات التصوير الضوئي [3]

---

(1)قنصو ميلود زين العابدين . حماية البيئة من النفايات بين القانون الدولي والتشريع الجزائري . مجلة القانون العام الجزائري والمقارن الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليابس .سيدي بلعباس . المجلد الرابع . العدد الأول . جانفي 2018 ص260

(2)صادق جعفر باقر. طرائق التخلص من المخلفات الكيميائية المختبرية 07/10/2019 مقال منشور على الموقع الالكتروني

https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=8&newid=1923

تاريخ الزيارة 2025/05/28 ساعة الزيارة 18:30

(3)محمد صابر. المرجع السابق . ص 33

وبذكر التأثير الكيمياوي على البيئة لابد من الإشارة للمبيدات الكيمياوية التي تترك رواسب تشكل خطر بالغ على الإنسان رغم أن لها جانب ايجابي في زيادة الانتاج الزراعي[1]

إلا أن الناس لاتدرك خطورتها إذا لم يحسن الإنسان إستعمالها في دراسة للعالمة الأمريكية راشيل كارسون وبمعلومات ساعها أكثر من 15 عالم في جمعها بينت تأثير الأسمدة الكيمياوية على أحياء التربة المجهرية كالبكتيريا والفطريات [2]

إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 05 القانون 01-19 المتعلق بالتسيير والمراقبة والتخلص من النفايات قسم النفايات إلى ثلاث أقسام هي:

.النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطيرة
.النفايات المنزلية و ما شابه
.النفايات الخاملة [3]

و يعتبر البعد الأساسي للإتفاقية بعد بيئي ولا يأخذ أي أبعاد أخرى حسب ماجاء وتبين في النيات المباشرة لمضمون الإتفاقية من نصوص تنظيمية

وتعتبر الاتفاقية أيضا المرجع الرسمي للأطراف فيها فيما يخص بالإجراءات والتنظيمات الخاصة بعمل الإتفاقية وذلك ضمان لحسن سريانها

---

(1) بن مغنية طاهر لامين . المرجع السابق . ص 20 .
(2)جاسم محمد جندل . المرجع السابق . ص57 .

(3)مقال بعنوان تعريف المواد الكيميائية . منشور على موقع المديرية العامة للجمارك الجزائرية https://douane.gov.dz/spip.php?article242 تاريخ الزيارة 26ماي2025 . ساعة الزيارة 01:17

المبحث الثاني :آليات تنفيذ ومراقبة اتفاقية بازل لحماية البيئة

إن التطبيق الأمثل للتنظيمات والإجراءات التي جاءت بها الاتفاقية هو مايؤدي إلى تحقيق الهدف من الاتفاقية لذا وجب وضع اليات تنفيذ تثبت نجاعتها في الميدان واليات رقابة ساهرة لضمان السير المطلوب للاتفاقية

المطلب الأول :آليات تنفيذ اتفاقية بازل لحماية البيئة 1989

إن الإتفاقيات الدولية ليست كغيرها من الإتفاقيات لذا لابد من أخذ عدة أمور في الحسبان ربما تؤثر بشكل او بأخر على تنفيذ الإتفاقية

الفرع الأول :التزام الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تنفيذية داخلية:

الواقع أن جميع الجرائم الدولية تتميز بإنتهاك إلتزام دولي ضروري لصيانة المصالح الأساسية، إلا أن هناك بعض المصالح ينبغي وضعها في المرتبة الأعلى وهي المتعلقة بصيانة السلم وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحماية حقوق الإنسان وصيانة البيئة التي يعيش فيها الإنسان [1]

إن مسؤولية حماية البيئة تقع على عاتق الجميع وبالتالي هي مسؤولية مشتركة تلزم كل دولة بتكثيف الجهود واتباع التدابير المنصوصة عليها في اتفاقية بازل 1989 المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بالنفايات و التخلص منها عبر الحدود.

لقد ألزمت إتفاقية بازل جميع الأطراف بإتخاذ مجموعة من التدابير القانونية والإدارية وذلك ضمانا لإحترام الإتفاقية وتنفيذها بشكل المطلوب . تتمثل التدابير في إصدار تشريعات وطنية خاصة بموضوع حماية البيئة وتتمثل هذه التشريعات في لوائح إدارية تتعلق بتنفيذ الاتفاقية .

وقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة لإتفاقية بازل 1989:يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وتنفيذها[2] بما في ذلك التدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها " بل إن المادة الرابعة والتي تتكون من أربعة عشر فقرة تعتبر

---

(1)محوش صفية . المرجع السابق . ص 103 .

(2)الفقرة 4 ـ المادة ـ 4 ـ إتفاقية بازل . مرجع سابق .

في حد ذاتها عبارة عن إلتزامات عامة سواء على الدولة المتقدمة أو النامية يؤدي تحقيقها إلى الوصول لمبتغى الإتفاقية وبتالي وجب ربطها بترتيب آثار قانونية لتشكيل الحاجز القانوني الأمثل لتصدي لمثل هذه التصرفات التي اعتبرتها الإتفاقية فعل إجرامي حيث جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة:(تعتبر الأطراف ان الإتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة او النفايات الأخرى فعل إجرامي)[1]

كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 قد أكدت على إلتزام الدول الأطراف بالتنفيذ حيثجاء في المادة السادسة والعشرين منها " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية " ولهذا فأن التنفيذ بحسن نية يلزم الأطراف بالامتناع عن كل ما قد يحول دون تحقيق الغرض من الاتفاقية[2], لذلك فإن الأطراف ملزمون باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع الاتفاقية موضع التنفيذ دون الخروج عن التوجيهات المطلوبة .

أكد القضاء الدولي دوما على مبدأ حسن النية فهو من المبادئ التي لا ينكر أحد أهميتها وضرورتها وخاصة في مجال تنفيذ الالتزامات بالإتفاقيات كما أنه يشكل جزءا حيويا في كل نظام قانوني [3]بما في ذلك القانون الدولي وهو بذلك يكمل قاعدة (العقد شريعة المتعا قدين) ويعد عنصرا أساسيا من عناصر القاعدة

فحسن النية هو تعبير عن المحافظة على الثقة والصدق في التعامل ويستلزم الأمانة والإخلاص و النزاهة في تنفيذ الالتزامات بالإتفاقية ونظرا إلى أهمية المعاهدات في القانون الدولي الحديث فقد اتسع نطاق مبدأ حسن النية حيث يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة كما يعد مبدأ حسن النية ذو مدلول قانوني متطور في إطار القانون الدولي المعاصر.

نظم المشرع الجزائري الإطار التعاقدي في مجال رسكلة النفايات و إعادة تدويرها من خلال إدراج أحكام **عقد نقل النفايات الخطرة الواردة ضمن إتفاقية بازل،** بموجب الباب الثاني" النفايات الخاصة"- الفصل الثاني" حركة نقل

---

(1)الفقرة -3- المادة - 4 - إتفاقية بازل . مرجع سابق .
(2)المادة - 26-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . مرجع سابق .
(3)حلباوي محمد . مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي . مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق . قسم الحقوق . جامعة الجلفة . سنة 2020 ص 20 .

النفايات" المادة 10من قانون رقم 01- 19المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، التي تضمنت أحكام تصدير وإستيراد و عبور النفايات[1]

كما تجدر الإشارة محليا إلى الجانب التطبيقي لمراكز الردم التقني بكل أصنافها التي تلعب دورا أساسيا في تسيير النفايات الخطرة وتعتبر الهياكل المختصة في معالجتها .مع العمل على دراسات دورية من مكاتب الدراسات بيئية والأخطار الصناعية يتم من خلالها تشخيص الوضعية فإذا كان التشخيص مقلق يتم تبني مخطط استعجالي لتدارك هذه الوضعية في تناسق تام مع مختلف المسؤولين .

مثال ذلك المخطط الاستعجالي لوهران في 2017 فيما يخص النفايات الخاصة والنفايات الخطرة والتي بلغت كميتها مايقارب 200.000 طن .[2]

يمكن الإشارة إلى أن تنفيذ الاتفاقية الدولية البيئية صعب نوعا ما على غيره ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب :

- مرونة أغلب القواعد البيئية التي تظهر في الطابع العام للقواعد وضعف القوة الالزامية وعدم شمولها على التنفيذ الذاتي،أضف إلى ذلك أن من الصعب تطبيق المعاملة بالمثل في المجال البيئي عند انتهاك القواعد الاتفاقية.

- إنعدم إحترام قواعد الإتفاقية يعود أحيانا لصعوبة تفسير الإتفاقيات الغامضة أو الأقل تفصيلا لصعوبة تطوير الاتفاقية والإستجابة لتغير الأوضاع والظروف حسب الاكتشافات العلمية الجديدة، كما أن القانون الدولي للبيئة هو مجموعة من القواعد القانونية التي تتخذ لمواجهة حالات الضرورة أو الظروف المستجدة حالة بحالة.

---

(1)شاوش نعيم . هبة حمزة . مسؤولية منتج النفايات والحائز لها على ضوء اتفاقية بازل والتشريعات البيئية . مجلة القانون العقاري والبيئة الصادرة عن جامعة مستغانم . المجلد 11 . العدد 2 سنة 2022 ص265/246 .

(2)وكالة الأنباء الجزائرية مقال تحت عنوان . تسيير النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطيرة بوهران . تاريخ وضع المقال 17 ماي 2017/على الموقع الالكتروني:
https://www.aps.dz/ar/regions/43273-2017-05-17-18-17-33
تاريخ الزيارة 25 ماي 2025 ساعة 01:37
.

فهو يعاني من عدم الانسجام والتنسيق الداخلي بسبب الكم الهائل من لنصوص القانونية والمؤسساتية المختصة بالمجال مقارنة مع قواعد التجارة والاستثمار وحقوق الانسان.

- عدم القدرة المادية للامتثال للالتزامات الدولية لأن تطبيقها حتما يتطلب تكاليف اقتصادية واجتماعية مهمة قد لا تستطيع الدول النامية خاصة من توفيرها.[1]

الفرع الثاني :التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي مبدأ عالمي نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ووفق هذا المبدأ، تعتبر الدول مسؤولة مسؤولية مشتركة، إلا أنها ليست على نفس الدرجة والمعاملة بين مختلف فئات الدول وهذا مخالف لمبدأ هام من مبادئ القانون الدولي الذي يقضي بعدم التمييز بين الدول ومعاملتها على قدم المساواة .

ويتضمن هذا المبدأ شقين: الأول يتعلق بالمسؤولية المشتركة لكل الدول من أجل حماية البيئة أو أجزاء منها، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وهذا من أجل تعزيز الشعور بالمشاركة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية في تناول القضايا البيئية، أما الشق الثاني فيتعلق بالحاجة إلى مراعاة الظروف المختلفة لاسيما مساهمة كل دولة على حدى في إحداث التدهور البيئي وقدرتها على منعه والحد والتحكم فيه. ونظرا لإختلاف هذه المساهمات، تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة[2]

ألزمت اتفاقية بازل الدول الأطراف على التعاون من أجل تحقيق الإدارة السليمة بيئيا لنفايات الخطرة وقد أكدت المادة العاشرة الفقرة الأولى على أهمية التعاون وقد جاء فيها :

---

(1)زيد المال صافية . عن وضع الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية . الصادرة عن . جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو. المجلد 57 . العدد02 . . السنة 2020 . ص110/89

(2)بوسراج زهرة الحماية الدولية للبيئة . مطبوعة دروس لطلبة الماستر. جامعة عنابة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021/2020 ص30 .

أولا - تتعاون الاطراف بعضها مع بعض من اجل تحسين الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وغيرها من نفايات وتحقيقها .

ثانيا - وتحقيقاً لهذه الغاية ، على الأطراف أن :

(أ) تتيح المعلومات ، عند الطلب ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الاطراف ، بغرض النهوض بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، بما في ذلك إضفاء الاتساق على المعايير والممارسات التقنية المستخدمة في الإدارة الكفء للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى .[1]

(ب) تتعاون في رصد آثار إدارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئة .

(ج) تتعاون ، وفقاً لقوانينها وانظمتها وسياساتها الوطنية ، وفي استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وفي تحسين التكنولوجيات القائمة بهدف القضاء ، كلما تسنى ذلك من الناحية العملية ، على توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى والتوصل الى طرق اكثر فعالية وكفاءة لضمان ادارتها على نحو سليم بيئياً ، بما فى ذلك دراسة الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة او المحسنة ضمن إطار أفضل الممارسات المعمول بها .

تعتبر فكرة أفضل الممارسات المعمول بها أو قاعدة أفضل التقنيات المتاحة شرط أساسي للحثّ على الالتزام بواجب منع الضّرر الذي قد يلحق بالبيئة. فلتحديد ما إذا كانت تكنولوجيا معيّنة هي أفضل ما هو متاح، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عدّة عوامل،

(1)المادة - 10- الفقرة الأولى من اتفاقية بازل مرجع سابق .

بما في ذلك طبيعة وحجم التلوّث والامكانات الاقتصادية المتوفّرة للحصول على هذه التكنولوجيا. كما ينبغي على الدول أيضا تطبيق بعض المعايير الهامّة لا سيما المقارنة بين الاستعمالات والتطوّرات التكنولوجية المختلفة ودراسة الإمكانيات الا قتصادية لتحقيقها، والقيود المفروضة على حجم تصريف النّفايات السائلة، والتكنولوجيا البسيطة التي لا تنتج النفايات إلا بنسب قليلة.[1]

(د) تتعاون بنشاط ، وفقاً لقوانينها وانظمتها وسياساتها الوطنية ، فى نقل التكنولوجيا ونظم الادارة المتصلة بالادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، وتتعاون أيضاً تنمية القدرة التقنية فيما بين الاطراف المتعاقدة ، ولا سيما الاطراف التي قد تحتاج الى المساعدة التقنية وتطلبها فى هذا الميدان .

بالتالي فقد وضعت اتفاقية بازل السبل التعاونية ونظمتها وفقا لما يحقق الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة مع سيادة ومصالح الدول .

الفرع الثالث : الأجهزة الثانوية التابعة لاتفاقية بازل :

ضمانا لتوطيد العلاقة بين الدول الأطراف وتنفيذ الإتفاقية نصت إتفاقية بازل على وضع أجهزة ثانوية تقوم بمساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الإتفاقية

أولا/المكتب الموسع وفريق العمل المكلفان بتطبيق أحكام الاتفاقية :

تم إنشاء المكتب الموسع وفريق العمل تماشيا مع التأكيد على ضمان تنفيذ إتفاقية بازل .يتكون المكتب الموسع من خمسة أعضاء من بينهم رئيس وثلاث نواب يعينون حسب التوزيع الجغرافي العادل لكل المناطق[2] .

يقوم هذا المكتب بإتخاذ جميع التدابير الضرورية الخاصة بتسيير الاتفاقية ما بين دورات اجتماع مؤتمر الأطراف ومتابعة تطبيق أحكامها.

---

(1)محمد فايز بوشدوب . الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية . أطروحة دكتوراه في القانون العام . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 1 . السنة 2013 ص 79 .

(2)مقرر الدورة السابعة لإتفاقية بازل . 1989 بجنيف . 2004. ص 29 .

إضافة إلى أنه يقوم بتوفير المعلومات لأمانة الإتفاقية وإعطاء التوجيهات الخاصة بتسيير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى .و مراقبة صرف الميزانية وإستقبال خلال كل ستة أشهر تقرير حول المداخل والنفقات المخصصة لتطبيق أحكام الإتفاقية وأيضا التشاور مع الأمانة خاصة فيما يتعلق بتحديد مواعيد الاجتماع. إضافة إلى اعتماد المشاريع المطلوبة خاصة من طرف الأمانة العامة

يعتبر فريق العمل المكلف .بتطبيق الاتفاقية اللجنة الخاصة المكلفة بتنفيذ الإتفاقية وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القرا2/1الصدر عن مؤتمر الأطراف .يقوم فريق العمل المكلف بتطبيق الاتفاقية عن طريق تحرير مشاريع المقررات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف من أجل الدراسة خلال عقد اجتماعاته .ويقوم بدراسة الميزانية المخصصة للاتفاقية والميزانية المخصصة للإتفاقيات الإقليمية الأخرى ذات الصلة فضلا عن أنه يحدد احتياجات الدول الأطراف في محال تسيير النفايات الخطرة

ثانيا/فريق العمل التقني وفريق العمل القانوني المكلفان بتطبيق اتفاقية بازل

إن تكوين فريق عمل تقني وفريق عمل قانوني مختصان بتطبيق اتفاقية بازل لايتم إلا بوضعهما في المركز الذي يحفظ حسن عملهما وضمان الفعالية المطلوبة

تتمثل مهمة فريق العمل التقني في وضع توجيهات تقنية متعلقة بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا

يتكفل هذا الفريق بالعمل التطبيقي والميداني بالتالي يعتبر الركيزة الأساسية لعمل الإتفاقية من بين نشاطاته :

إعداد قائمة مفصلة حول النفايات الخطرة الواردة في الملحق الأول والملحق الثامن والملحق التاسع من الاتفاقية

يعمل أيضا بالتنسيق مع المنظمة العالمية لجمارك في مجال تصنيف وعنونة النفايات الخطرة .ويزود مؤتمر الأطراف بأراء تقنية

أما فيما يتعلق بفريق العمل القانوني فيقوم بعدة وظائف تحفظ تنفيذ الإتفاقية منها إتخاذ جميع الإجراءات لإنشاء صندوق الطوارئ .كما يقوم بتسوية الخلافات بين الأطراف تطبيقا لأحكام المادة العشرون من الاتفاقية . ويقوم بالتعاون مع فريق العمل التقني بدراسة مفصلة تتعلق بموضوع الملحق السابع من الإتفاقية ووضع مشاريع خاصة بإبرام اتفاقيات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف ذات الصلة ومرافقة الدول الأطراف على القضاء على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة

ثالثا /المراكز الإقليمية التابعة لاتفاقية بازل :

إن ضمان تنفيذ الإتفاقية يتطلب التوسيع من التواجد القانوني للإتفاقية حول العالم بالتالي إتفق الدول الأطراف على إنشاء مراكز إقليمية أو شبه إقليمية خاصة للتدريب ونقل التكنولوجيا بشأن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى حسب ماجاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشر للاتفاقية ¨ تتفق الاطراف على أنه ينبغى ، وفقاً للحاجات المحددة للمناطق والمناطق دون الاقليمية ، إنشاء مراكز اقليمية أو دون اقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا فيما يتعلق بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وتقليل توليدها الى أدنى حد . وتبت الاطراف المتعاقدة في مسألة انشاء آليات تمويل ملائمة ذات طابع طوعي ¨.

تقع المراكز الإقليمية لإتفاقية بازل في الأرجنتين والصين ومصر والسلفادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا والاتحاد الروسي والسنغال وجمهورية سلوفاكيا وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ

(SPREP)وجنوب إفريقيا وترينيداد وتوباغو وأوروغواي[1]

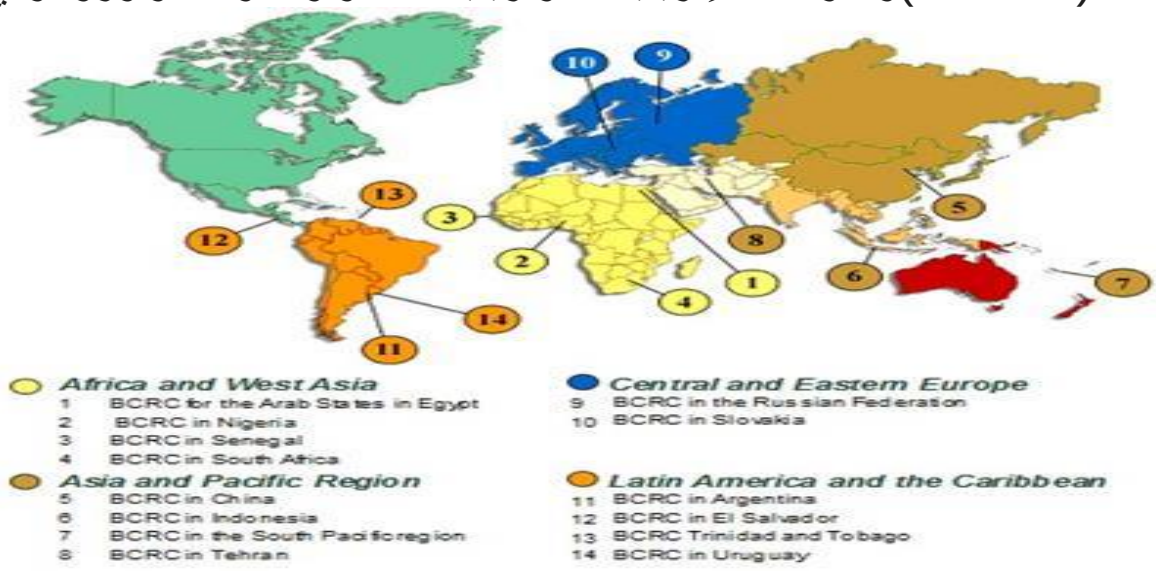

صورة تمثل أماكن تواجد المراكز الإقليمية لإتفاقية بازل عبر العالم

إن المستفيد الأكبر من هاته الإتفاقية هي البلدان النامية التي تعتبر المتضرر الأكبر من النفايات الخطرة فتكون هذه المراكز بمثابة صمام دفاع وحماية عنها عن طريق تقديم المساعدات والاستفادة من التكنولوجيا الملائمة في مجال إدارة النفايات الخطرة

تتمثل وظائف المركز الإقليمية في :

-وضع برامج لتدريب خاصة بما يتعلق بالإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

-تطوير اليات نقل التكنولوجيا في مجال الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة وجمع المعلومات وتقديمها إلى الجهة المختصة

-تبادل المعلومات والبيانات بشأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى غلى المستويات الوطنية والإقليمية والدولية

(1)موقع المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التابع لإتفاقية بازل بمصر www.bcrc-egypt.com>category>index :تاريخ الزيارة 29 ماي 2025 س19:07

-تشجيع التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وأجهوتهها الرئيسية ومن بينها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المتخصصة وأيضا التعاون مع المنظمات الحكومية المختصة الأخرى والمنظمات الغيرحكومية من أجل تنسيق الأنشطة المشتركة التي تهم اتفاقية بازل

-التوسيع من الروابط الدولية في مجال القضاء على النفايات الخطرة

-القيام بوظائف أخرى تتماشى مع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

وقد تم تحديد الاحتياجات الخاصة لكل منطقة، وتم أخذ الأنشطة الجارية والمستقبلية للمراكز الإقليمية وشبه الإقليمية، فضلاً عن الطريقة التي يتم بها إنشاء وتشغيل مثل هذه المراكز في الاعتبار. كما تناولت دراسات الجدوى المطلوبة آليات التمويل اللازمة لإنشاء وتشغيل هذه المراكز[1].

وقد أجريت دراسات الجدوى هذه في جميع المناطق كخطوة أولية لإنشاء المراكز، وتم تمويل الدراسات من قبل الأطراف (أستراليا وكندا وفنلندا وألمانيا وسويسرا) ومن قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال صندوق التعاون الفني السويدي. وشكلت التوصيات التي توصلت إليها الدراسات الأساس لإختيار البلدان التي ستستضيف هذه المراكز. وقد تم تنفيذ البنود التالية في دراسات الجدوى للمراكز الإقليمية وشبه الإقليمية .

ومما سبق يمكن الإشادة بهذه الأجهزة الخاصة باتفاقية بازل والدور الفعال الذي تلعبه رغم أنها أجهزة ثانوية إلا أن الوظائف التي تشغلها تجعلها مهمة .

ولا غنى عنها في مجال الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة

---

(1) دينيميكو قراسو . تيموثي فوجل . بارث سميث . إدارة النفايات الخطرة . موسوعة أنظمة دعم الحياة . منظمة الأمم المتحدة . المكتبة الرقمية لجوجل 2025 .ص 106 منشور على الموقع الالكتروني HAZARDOUS WASTE MANAGEMENT - Google Books. تاريخ الزيارة 29 ماي 2025 على الساعة 02:02

المطلب الثاني : الرقابة على تنفيذ أحكام اتفاقية بازل

من أجل جعل أي حركة للنفايات الخطرة تحت الرقابة .ألزمت إتفاقية بازل الأطراف فيها باحترام مبدأ شفافية حركة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .فهو يتطلب المعرفة والمعلومات الحقيقية عن حمولة السفن والقطارات والحافلات بالنفايات الخطرة وإلى أين تتجه ومكان التخلص منها نهائيا .فالإتفاقية أرادت وضع مراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وليس النقل فقط في حد ذاته وبذلك فغن المراقبة تستوجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر تتمثل في حماية العمال والأشخاص ونقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ولأهمية ذلك فإن الإتفاقية تؤكد على ضرورة التعاون الدائم للأطراف المعنية في مجال نقل النفايات حماية لصحة الإنسان والبيئة

إن هدف الرقابة و المتابعة هو التعرف بدقة ممكنة عن عملية تنفيذ الاتفاقية على أقاليم الدول الأطراف ومتابعة التنفيذ بانتظام، يتعلق الأمر بجمع المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية، نجد في هذا الصدد عدة آليات أو تقنيات للرقابة والمتابعة،يتم تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن طريق كتابة التقارير التي تتضمن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في الاتفاقية بشأن تنفيذها للاتفاقية، وقد يكون تقديم التقارير دافعا للدول للوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية لتجنب ما قد يترتب عليها من انتقاد أثناء مراجعة التقارير[1]

فنظام التقارير كآلية رقابة يقصد به التقارير التي يستعين بها مؤتمر الأطراف لمراقبة تنفيذ أحكام الاتفاقية تشمل عادة هذه التقارير تبادل المعلومات بين الدول بشأن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. والتعاون الدولي في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إدارة سليمة بيئيا. وتقوم الدول الأطراف بإرسال كل المعلومات الخاصة بالتدابير التي تتخذها من

(1)زيد المال صافية . المرجع السابق . ص 94 .

أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية .وطبقا لتشريعاتها الوطنية ترسل الدول الأطراف إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل عبر أمانة الاتفاقية تقريرا مفصلا حول تطبيق أحكام الاتفاقية

الفرع الأول :مؤتمر الأطراف COP

مؤتمر الأطراف هي الهيئة الإدارية العليا لأي اتفاقية دولية و يعتبر مؤتمر الأطراف الجهاز الرئيسي المعني بالمراقبة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية, تشكل هذا الجهاز بموجب المادة الخامس عشر الفقرة الأولى إذ نصت " ينشأ بموجب هذا, مؤتمر للأطراف ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه عام واحد من بدء سريان هذه الاتفاقية, وتعقد بعد ذلك اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات منتظمة يحددها المؤتمر في اجتماعه الاول .[1]

. ويتكون مؤتمر الأطراف من ممثلين عن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية, وكذلك مراقبين من الدول غير الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية, إذ سمحت الاتفاقية لهذ المنظمات والدول غير الأعضاء بحضور اجتماعات مؤتمر الاطراف كمراقب في حالة عدم اعتراض ما لا يقل عن ثلث دول الأطراف الحاضرة في الاجتماع, وينظم قبول المراقبين ومشاركتهم النظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف .

يوجد نوعين من الإجتماعات التي يعقدها مؤتمر الأطراف عادية واستثنائية

بخصوص الاجتماعات العادية تعقد مرة واحدة في السنة إلا إذا قررت الدول الأطراف خلاف ذلك[2]

(1) المادة -15- الفقرة -1- إتفاقية بازل . مرجع سابق .
(2)الفقرة الثانية المادة -15- إتفاقية بازل . مرجع سابق .

أما بالنسبة للاجتماعات الإستثنائية فتعقد في حالتين :

أولا :اجتماعات استثنائية تنعقد في الأوقات التي قد يراها أي إجتماع لمؤتمر الأطراف ضرورية .

ثانيا : اجتماعات استثنائية تنعقد بناء على طلب كتابي من أي طرف في الاتفاقية شريطة ان يؤيد هذا الطلب ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الأمانة الاطراف بالطلب ويجب أن يعقد الاجتماع في غضون تسعين يوما في حال الموافقة عليه ما لا يقل عن ثلث الأطراف

ولكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد في مؤتمر الأطراف باستثناء منظمات التكامل السياسي أو الاقتصادي حيث تمارس في المواضيع الداخلة في اختصاصاتها حقها في التصويت باصوات تساوي عدد دولها الأطراف فيها ولا يحق لهذه المنظمات ان تصوت اذا صوتت دولها الأعضاء والعكس الصحيح[1]

أما المهام والمسؤوليات الأساسية التي يقوم بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. تحدد في الرقابة والمتابعة المستمرة لتنفيذ الاتفاقية والتقييم بشكل متواصل والعمل, ويقوم مؤتمر الأطراف فضلاً عن هذه المهمة بالمهام التالية:

- تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات التنموية والتدابير المناسبة من اجل تقليل أضرار النفايات الخطرة, والنفايات الأخرى. على الصحة البشرية والبيئة الى أدنى حد ممكن .

- إدخال تعديلات على هذه الإتفاقية ومرفقاتها وإعتمادها في ضوء الإعتبارات والمعلومات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والبيئية المتاحة. ولا بد من الإشارة إلى ان تعديل الإتفاقية أو البروتوكول الملحق بها يكون حقا مكفولا لكل طرف في الإتفاقية أو البروتوكول.وذلك في ضوء الإعتبارات العلمية والتقنية. ويقوم الطرف

(1)سلافة طارق عبد الكريم . عقيل جبار رهيف ـ المرجع السابق ص 18 .

الذي يقترح التعديل بتقديم الطلب إلى الأمانة التي تقوم بدورها بتبليغ الأطراف بهذا الاقتراح قبل الإجتماع بستة اشهر.

ذلك لإتاحة الفرصة للأطراف لدراسة هذا الاقتراح والبحث في جديته, ويعتمد مؤتمر الأطراف تعديلات الإتفاقية قدر الامكان بتوافق الأراء, فإذا استنفدت الجهود ولم يتم التوصل الى إتفاق فإن التعديل يعتمد بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

-النظر في إجراء اخر قد يكون مطلوبا واتخاذه لتحقيق اغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقات والترتيبات المتوخاة في المادة 11

-النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة [1]

زد على ذلك أن مؤتمر الأطراف يقوم كل ست سنوات بتقييم مدى فعالية الاتفاقية في معالجة حماية البيئة والصحة البشرية من أضرار النفايات الخطرة وفرض اذا تطلب الامر حظر شامل أو جزئي على حركة النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية

لقد تم عقد الكثير من الاجتماعات لمؤتمر الأطراف أهمها:

.الاجتماع الأول في الاوروغواي في مدينة بيريابوليس سنة 1992 وتبنى هذا المؤتمر ثلاثة وعشرين قرار أهمها القرار5/1 المتعلق بإنشاء فريق عمل لوضع مشروع وبروتوكول حول المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وانشاء صندوق دولي للتعويض .

ـ.الاجتماع الثاني في سويسرا بجنيف سنة 1994 تبنى هذا المؤتمر عدة قرارات أهمها 4/2 المتعلق بالإتجار غير المشروع لنفايات الخطرة والنفايات الأخرى .

(1)الفقرة الخامسة المادة -15- إتفاقية بازل . مرجع سابق .

ـ.الاجتماع الثالث في سويسرا بجنيف سنة 1995 أكد هذا الاجتماع على تشجيع إستعمال التكنولوجيا النظيفة للتخلص من النفايات الخطرة وإنشاء مراكز إقليمية للتكوين في مجال إدارة النفايات الخطرة وتقليل إنتاجها إلى أدني حد أهم القرارات التي تبناها القرار الخاص بتعديل أحكام الاتفاقية ويتعلق بفرض حظر تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 17من الاتفاقية وإلى غاية 22نوفمبر 2008صادقت على هذا التعديل 16دولة

ـ.الاجتماع الرابع في ماليزيا بكوشينغ سنة1998 حضر هذا الاجتماع 117 ممثلا عن الدول والحكومات. وقد إعتمد هذا الاجتماع عدة قرارات هامة

ـ.الاجتماع الخامس في سويسرا بجنيف سنة1999 درس هذا الاجتماع موضوع أساسي يتمثل في وضع رؤية من أجل توجيه عمل الاتفاقية وتحديد الموارد المالية الضرورية لتحقيق أهداف الاتفاقية و القرار 4/4الذي يتضمن تأسيس مراكز إقليمية وشبه إقليمية للتدريب والتكوين ونقل التكنولوجيا في مجال إدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى[1]

ـ.الاجتماع السادس في سويسرا بجنيف سنة2002 من أهم المقررات التي تبناها المقرر رقم 1/6المتعلق بالخطة الاستراتيجية لتنفيذ اتفاقية بازل للفترة من 2002إلى 2010.وتهدف هذه الإستراتيجية إلى مساعدة الدول النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية على تنفيذ أحكام الاتفاقية

ـ.الاجتماع السابع في سويسرا بجنيف سنة 2004. تم من خلال هذا المؤتمر اعتماد 14 مقررا تخص بالأساس المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بالملوثات

(1) موقع المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التبع لإتفاقية بازل بمصر www.bcrc-egypt.com>category>index : تاريخ الزيارو 26 ماي 2025

العضوية الثابتة عداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإدارة السليمة بيئيا الناتجة عن معالجة بعض النفايات الخطرة والنفايات الأخرى

ـ.الاجتماع الثامن في كينيا بنيروبي سنة2008 تم في هذا المؤتمر البحث عن تطبيق فعال للمقرارات التي تبناها مؤتمر الأطراف في إجتماعه السابع

ـ.الاجتماع التاسع سنة 2008 الذي أكد على إدارة النفايات الخطرة إدارة سليمة بيئيا وحظر النقل غير المشروع لنفايات الخطرة عبر الحدود الدولية

ـ.الاجتماع العشر في سويسرا بجنيف 2011 وضع إطارا استرتيجيا حول إدارة النفايات الخطرة وتحقيق أهداف اتفاقية بازل إلى غاية سنة2021[1][2]

يمكن القول والإشادة بالجهود المكثفة والاجرءات والتنظيمات المتبعة ضمن جهاز مؤتمر الأطراف سعيا لتحقيق رقابة شاملة في مجال حماية البيئة وحركة النفايات الخطرة حيث وسعت صلاحيات الرقابة إلى دول غير أطراف هذا مايبرر نوعا ما الشفافية في العمل إذا يمكن مؤتمر الأطراف بأنه جهاز مستقل يتشكل من الدول الأعضاء في الاتفاقية مهمته الرئيسية الإشراف والمتابعة على تنفيذ الدول لالتزامتها المفروضة عليه بموجب الاتفاقية ووضع قواعد جديدة وادخال تعديلات تنظم سير العمل في الاتفاقية واستحداث تدابير جديدة لتحقيق أهداف أخرى ضمن نفس الموضوع تماشيا مع التطورات في شتى المجالات

الفرع الثاني : الأمانة العامة :

الجهاز الثاني من وسائل مراقبة تنفيذ الاتفاقية هي الأمانه, وتلعب الأمانة دورا مهما الى جانب مؤتمر الأطراف في مراقبة تنفيذ الاتفاقية, وقد نصت اتفاقية بازل على انشاء أمانة مؤقتة لاتفاقية بازل تكون مهمتها الاساسية هي دعوة مؤتمر

---

(1)بن شعبان محمد فوزي . المرجع السابق . ص160.159 .

(2)الموقع الرسمي لإتفاقية بازل 1989 www.basel.int تاريخ الزيارة 29ماي 2025

الأطراف الى الانعقاد في اجتماعه الاول ليقوم بانشاء الامانة الدائمة للاتفاقية, وقد تم اختيار برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليقوم بمهام الأمانة المؤقتة [1]

لقد تم تكليف الأمانة العامة بمجموعة من المهام والوظائف وتتمثل في ما يلي :

أولا: ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادة 15 و17 وتقديم الخدمات إليها

إن الاجتماعات المنصوص عليها في المادة الخمسة عشر من الإتفاقية هي الاجتماعات المتعلقة بمؤتمر الاطراف والتي نظمت كيفيات سير هذه الاجتماعات ووضعت بروتوكول خاص بها بالتالي أسند للأمانة العامة مهام الترتيب .[2]

أما فيما يخص المادة السابعة العشر والمتعلقة بتعديل الإتفاقية فتمثل الأمانة العامة دور رئيسي في التعديل حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر" تعتمد التعديلات على أي بروتوكول في إجتماع الاطراف في ذلك البروتوكول وتحيل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذه الإتفاقية او على أي بروتوكول "

ثانيا: إعداد وإحالة تقارير تستند إلى معلومات واردة بمقتضى المواد 3و4و6و11و13

ويتمثل الهدف من هذا الأجراء الإعذار والإلزام للدول الأطراف عن طريق تبليغهم خاصة بما يتعلق بالمادة الرابعة المنظمة للالتزامات العامة

وأيضا تنظيم المجال التطبيقي لحركة نقل النفايات الخطرة فيما يخص بالمادة الثالثة عشر المنظمة لإرسال المعلومات حول الحوادث أثناء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

---

(1)معمر رتيب عبد الحافظ . المرجع السابق . ص335 .
(2)المادة -16- من إتفاقية بازل . مرجع سابق .

زد على ذلك العلاقة المباشرة للإ تفاقية بالإتفاقية الثنائية بين الدول الأطراف أو حتى غير الأطراف فتكون الأمانة على علم لتسيير ذلك بما يتماشى مع التنظيمات والمقاييس الدولية بل حتى تقديم المساعدات الفنية والتقنية إن لزم الأمر ذلك

ثالثا: إعداد تقارير عن أنشطتها التي قامت بها تنفيذا لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها الى مؤتمر الاطراف

تحفظ الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر من هذه الاتفاقية مبدأ الشفافية والنزاهة في العمل و يكون الدول الأطراف على علم بما تقوم به الأمانة ونشطاتها في المجال المنصوص عليه .هذا مايمكن من إتخاذ خطوات ثابتة للطرفين .

رابعا: كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ، ولا سيما الدخول في إتفاقات إدارية وتعاقدية ، كلما لزم الامر ، لأداء وظائفها بفعالية .

تتكفل الأمانة العامة بإنشاء علاقات عملية تراها ضرورية لتحقيق فعالية أكثر في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي فالهدف الذي تسعى اليه الأمانة من التنسيق هو توثيق الصلة مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ذات الصلة الوثيقة بإتفاقية بازل مثل (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) و (ومنظمة الصحة العالمية) و (منظمة البحرية الدولية) و (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) و (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية)..... وغيرها

فالتنسيق يبرزها من جهة كونها إتفاقية دولية أخذت الإهتمام المستحق لتقدير جهودها وخدمت أهدافها. ولأجل ضمان أداءها لوظائفها بفاعلية ولتجنب التكرار والتداخل في الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة ويظهر التداخل بصورة جلية عند إجراء الدراسات والأبحاث عن المشاكل البيئية كما يجب على الأمانة أن تتعاون مع الهيئات والوكالات المختصة لتوفير الخبرات والمعدات بغرض تقديم مساعدات سريعة الى الدول عند حدوث امر طارئ.

وقد شدّد إعلان الدوحة على ضرورة التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين منظّمة التجارة العالمية من جهة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات البيئيّة المتعدّدة الأطراف من جهة أخرى، وتعزيز التكامل بين السياسات التجارية والسياسات البيئية الدولية والاعتراف بالمساواة بينهما في القانون الدولي[1]

خامسا: الاتصال بجهات الاتصال والسلطات المختصة التى انشأتها الاطراف وفقاً للمادة 5 من هذه الاتفاقية [2].

نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن تقوم الأطراف لتيسير تنفيذ هذه الاتفاقية بتعيين أو إنشاء سلطة مختصة أو وجهة اتصال واحدة وتعيين سلطة مختصة واحدة لاستلام الإخطار في حالة دولة العبور وأيضا إبلاغ الإمانة بالوكالات التي عينتها لتكون جهات إتصال وسلطات مختصة بها . إذ يمكن للأمانة العامة من خلال هذه الصلاحية التوسط بين أكثر من طرفين في حالة أي نقل أو أي مشكل أو طارىء في مجال حماية البيئة على الصعيد الدولي

سادسا: تجميع معلومات تتعلق بما لدى الاطراف من مواقع ومرافق وطنية مرخص بها ، ومتاحة للتخلص فيها من النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، وتعميم هذه المعلومات فيما بين الاطراف .[3]

تؤكد هذه العملية المعلوماتية على المسؤولية المشتركة فكل طرف يعطي معلومات في إختصاص التخلص من النفايات الخطرة وأيضا يمكنه أن يأخذ معلومات عن دول أطراف في نفس الاختصاص عن طريق الامانة العامة

سابعا :تلقي المعلومات وإبلاغها من الأطراف وإليها بشأن :

. مصادرة المساعدة التقنية والتدريب .

---

(1)محمد فايز بوشدوب . المرجع السابق . ص 266 .
(2)الفقرة الرابعة المادة -16- إتفاقية بازل . مرجع سابق .
(3)الفقرة الخامسة. المادة -16- إتفاقية بازل المرجع السابق .

. المعرفة التقنية والعلمية المتاحة .

. مصادر المشورة والخبرة .

. مدى توافر الموارد .

بغية مساعدتها ، عند طلبها ، فى مجالات مثل :

. تناول نظام الاخطار الخاص بالاتفاقية .

. ادارة النفايات الخطرة وغيرها .

. التكنولوجيا السليمة بيئيا المتعلقة بالنفايات الخطرة والنفايات الاخرى ، مثل التكنولوجيات منخفضة وعديمة النفايات .

. تقييم القدرات على التخلص ومواقعه .

. رصد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى .

. الاستجابات في حالات الطوارئ .[1]

ثامنا : تزويد الاطراف عند طلبها ، بمعلومات عن الخبراء الإستشاريين أو الشركات الإستشارية من ذوي الإختصاص التقنى اللازم فى هذا الميدان والذين يمكنهم مساعدتها على فحص الاخطار الخاص بالنقل عبر الحدود ، ومدى مطابقة شحنة النفايات الخطرة او النفايات الاخرى للا خطار ذى الصلة ، أو مدى سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة أو النفايات الاخرى من الناحية البيئية إذا كان لدى الأطراف سبب يدعوها إلى الأعتقاد بأن النفايات قيد النظر لن تدار بطريقة سليمة بيئيا . ولا تجرى هذه الدراسة على نفقة الامانة .

(1) الفقرة السادسة . المادة المادة -16- إتفاقية بازل المرجع سابق .

تاسعا :مساعدة الاطراف ، عند طلبها ، على تحديد حالات الإتجار غير المشروع ، وتعميم أى معلومات ترد إليها بشأن الاتجار غير المشروع على الأطراف المعنية فوراً[1]

تقوم الأمانة العامة بمساعدة الدول الأطراف بناء على طلبها في مجال تحديد حالات الاتجار غير المشروع ,وتزويد الدول الأطراف بالمعلومات الخاصة بالخبراء أو الشركات المتخصصة من اجل مساعدة الدول الأطراف وخاصة دول الاستيراد ودول العبور من أجل فحص الإخطار الخاص بالنقل عبر الحدود ومدي مطابقة شحنات النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى للإخطار ,وأيضا مساعدتها في تحديد سلامة مرافق التخلص من النفايات الخطرة وبصفة خاصة دولة التصدير أو دولة الاستيراد[2]

تاسعا :التعاون مع الاطراف ومع المنظمات والوكالات الدولية المختصة ذات الصلة لتوفير الخبراء والمعدات بغرض تقديم مساعدة عاجلة الى الدول عند حدوث حالة طوارئ[3]

يظهر التعاون بين أمانة اتفاقية بازل وأجهزة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة في عدة أشكال , بحيث يتم استدعاء عضو من أمانة اتفاقية بازل للمشاركة في اجتماعات أجهزة منظمة الأمم المتحدة وبالتحديد الاجتماع مع اللجنة التقنيةلخبراء الأمم المتحدة في مجال نقل البضائع الخطرة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة التغذية والزراعة والوكالة

---

(1)الفقرة الثامنة . المادة -16- اتفاقية بازل 1989 المرجع السابق .

(2)إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . مكتبات ستانفورد جلسة استماع أمام لجنة العلاقات الخارجية . مجلس الشيوخ الأمريكي . الكونغرس .الدورة الثانية على الموقع الالكتروني HAZARDOUS WASTE MANAGEMENT - Google Books. تاريخ الزيارة 24 ماي 2025

(3)الفقرة التاسعة . المادة -16- إتفاقية بازل . مرجع سابق .

الدولية للطاقة النووية ومنظمة العمل الدولية و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التجارة العالم والمنظمات الجهوية الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[1]

الفرع الثالث: بروتوكول بازل الجانب إجرائي للاتفاقية :

يهدف هذا البروتوكول 1999 إلى وضع آلية خاصة بالتعويض السريع والمناسب عن الضرر البيئي والإصابات الشخصية وما يلحق بالبضائع والممتلكات من تلف بسبب نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود . بدأ نفاذ البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو التأكيد الرسمي أو الموافقة أو الإنضمام إليه.

حددت المادة الثالثة من البروتوكول مجال تطبيق أحكام البروتوكول وأنواع الأضرار التي لم يشملها هذا البروتوكول .

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة على أن : "يسري هذا البروتوكول على الضرر الناجم عن الحوادث التي تقع أثناء نقل النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو التخلص منها عبر الحدود . بما في ذلك الإتجار غير المشروع من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات على وسائط داخل السلطة الوطنية لدولة التصدير.[2]

وقد تم بموجب البروتوكول الصادر عن إتفاقية بازل إنشاء صندوق دولي للتعويض والهدف من إنشاء صندوق دولي للتعويض هو إعانة الضحايا التي تضررت من جراء نقل مواد خطيرة عبر الحدود للتخلص منها والقضاء عليها نظرا إلى بعض الحالات التي تقتضي تدابير مستعجلة حتى يتسنى للضحايا أن تأخذ حقوقها وتتمكن من تغطية الخسائر المادية

---

(1)بن شعبان محمد فوزي . المرجع السابق .. ص 253.

(2)علي بن علي مراح .- المرجع السابق . ص 446 .

يغطي البروتوكول كل مرحلة من مراحل النقل عبر الحدود، بدءا من النقطة التي يتم فيها تحميل النفايات إلى مرحلة تصديرها وعبورها الدولي، ثم إستيرادها والتخلص منها نهائيا. وإتفق المندوبون المشاركون في مؤتمر الأطراف الخامس أيضا على ترتيب مؤقت لتغطية الحالات الطارئة ريثما يبدء نفاذ البروتوكول. وأقر مؤتمر الأطراف السادس المبادئ التوجيهية المؤقتة لتنفيذ القرار32/5 بشأن توسيع نطاق الصندوق الإستئماني للتعاون التقني[1]

تهدف باقي أحكام البروتوكول إلى توفير كل الوسائل القانونية للضحايا من أجل الحصول على تعويض سريع وعادل .وهذا ما توصل إليه فريق العمل بوضع نظام المسؤولية يراعي مصالح الضحايا من جراء الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وأيضا أحكام تخص عولمة الاتجار بالنفايات الخطرة.

يقوم هذا البروتوكول على مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر الجانب الوقائي الذي يضمن حماية فعالة للبيئة ويهدف إلى تحميل الملوث التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يسببه وتكاليف التدهور الإيكولوجي الناجم عن عمليات الإنتاج

(1) كاثرينا كومر بايري .- المرجع السابق . ص 10 .

خاتمة:

وما يمكننا قوله في الأخير أن إتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ساهمت في حماية البيئة بكل أنواعها سواء البرية .البحرية و الجوية عن طريق مختلف التنظيمات والإجراءات الملزمة للدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير المناسبة لتسيير النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود بأقل ضرر .و كانت نتيجة حتمية وضرورة لازمة نظرا للإنتهاكات لمختلف الأعراف البيئية وأيضا الجرائم الحديثة إضافة إلى أنها تعتبر مبدئ دولي ومرجع لمختلف المؤتمرات الحديثة المختصة في مواد معينة لحسن إدارتها دوليا هذا ما يحقق تكامل نوعي .

على الرغم من أن إتفاقية بازل هي الخطوة الأولى الملموسة والملزمة التي إختصت بالنفايات الخطيرة على الصعيد الدولي إلا أن المساهمة الفعلية لها في مجال المحافظة على البيئة من النفايات الخطيرة من خلال القرارات الرسمية كانت غير مستقرة بين حضورها وغيابها من حين إلى أخر وذلك لتأثرها بمختلف التغيرات السياسية والإقتصادية والتكنولوجية للدول .

ففي الجانب السياسي نجد المبدأ السيادي للدول كثيرا ما يتعارض مع بعض الالتزامات المفروضة من طرف اتفاقية بازل وبالتالي التأثير المباشر على الاتفاقية بل إن ذلك يقلل من هيبتها وتصبح الدول لا تبدي لها أي احترام

زد على ذلك ما نلاحظه من تغليب المصالح للدول المتطورة والقوية على حساب الدول النامية والضعيفة كما نعرفه بالميزان الأعرج الدولي نأخذ كمثال واضح الدولة الفلسطينية التي لطالما عانت من تكديس النفايات الخطرة في أراضي الضفة الغربية من طرف الاحتلال الإسرائيلي والذي يعتبر عضو في منظمة التعاون والتطوير الإقتصادي OECD أين إستغلت مكانتها كدولة احتلال ووضعت تعليمات أقل صرامة للحفاظ على البيئة في المناطق الصناعية الواقعة

ضمن المستوطنات المقامة في الأراضي المحتلة. بل عرضت في تلك المناطق محفّزات اقتصاديّة . كامتيازات ضريبيّة ودعم حكوميّ. بسبب هذه السياسة أصبحت إقامة معامل معالجة النفايات في الأراضي المحتلّة أكثر منفعة من إقامتها في الأراضي المحتلة التي داخل الخطّ الأخضر.

كما نشيد بدور الإتفاقية في إدارة النفايات الخطرة نظرا للإلتزام الكبير من الدول الأطراف بتسليم التقارير التي يليها التقييم فكمثال أشادت سكرتارية إتفاقية بازل بدولة قطر بتطبيق بنودها والتعاون في إرسال جميع التقارير المتعلقة بحظر إستيراد واستخدام المواد الكيميائية.

كما أن إتفاقية بازل تجند الدول الأطراف بالأجهزة والتكنولوجيا والمعلومات سعيا لجعل البيئة في مستوى الأمان

يمكن رصد بعض التوصيات فيما يلي :

ـ التعزيز من التنسيق بين الهيئات المحلية للدول الأطراف وأجهزة إتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة . ما يساهم من توفير منظومة واسعة للإحاطة بالانتهاكات البيئية وتأطير المثالي للنقل النفايات الخطرة

ـ الزيادة من مستوى وعي الأفراد بخطورة النفايات الخطرة. خاصة مع الزيادة الكبيرة في نسبة الاستهلاك التي يشهدها العالم بصفة عامة ما يسبب كثرة المخلفات خاصة والتحذيرات التي ينادي بها الخبراء في مجال البيئة إذ تعتبر النفايات الخطيرة معضلة جديدة يجب تداركها

ـ الزيادة من صرامة القوانين المنظمة لتسير النفايات الخطرة عن طريق إضفاء الجانب الردعي بعقوبات مشددة ذلك لأن الضرر الذي يشكله شخص واحد ربما يعود على كثير من الأشخاص عبر مرور الزمن بل حتى الحرمان من خيرات الطبيعة والبيئة

ـ زيادة الرقابة على المصانع دون تهاون عن طريق التقارير والخرجات الميدانية تقوم بها لجان مختصة

ـ إن وصف النقل الغير مشروع للنفايات الخطرة عبر الحدود بالجريمة حسب إتفاقية بازل يشكل لزوم متابعة هذه الجريمة عن طريق محكمة العدل الدولية ويمكن للإتفاقية الحسم في هذه القضايا كونها صاحب الاختصاص

وفي الأخير تبقى الغاية النبيلة لهذه الاتفاقية هو منع الضرر البيئي بطابع وقائي أكبر منه علاجي ويستوجب لنجاحه العمل الدؤوب والتنسيق المستمر مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية .فحماية البيئة لا تكون فعالة إذ أقتصر الأمر على تنفيذ إجراءات الحماية بعد حصول الخطر بل لابد أن تتضمن الحماية اتخاذ ما يلزم من تدابير قبل وقوع المخالفات لمنع حصولها أو التقليل منها أو السيطرة عليها

والله أعلم .

ملخص

إتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود .هي اتفاقية أبرمت سنة 1989 ودخلت حيز النفاذ في 1992 تتناول بشكل أساسي حماية البيئة من أضرار النفايات الخطرة عن طريق وضع التزامات دولية تتمثل في منع تصدير النفايات الخطرة فلكل دولة الحق السيادي في حظر استيراد النفايات الخطرة وتفرض اتفاقية بازل على أي طرف متعاقد التزاما مباشرا بكفالة عدم السماح بمغادرة أي شحنة نفايات خطرة إلى أي بلد قام بحظراستيراد تلك النفايات .وخفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى فأوجبت الاتفاقية على دول الأطراف أتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل خفض انتاج توليد النفايات الخطرة الى أدنى حد ممكن. و تقليل حركة النفايات الخطرة عبر الحدود فيمكن القول بأن ذلك النقل لا يتم إلا إذا كان الحل الأخير والأمثل من ناحية الابتعاد عن المخاطرة بالبيئة كما ألزمت اتفاقية بازل الأطراف فيها ب :

ـ ضمان الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ويشارك في هذا الالتزام الدولة المصدرة ودول النقل ودولة المستوردة.

ـ والالتزام بالحرص على التخلص من النفايات من مكان إنتاجها دون نقلها عبر الحدود

وتساهم إتفاقية بازل في مساعدة الدول النامية للتطوير من الوسائل التكنولوجية وتوفير المعلومات.

الكلمات المفتاحية :

الإتفاقية الدولية ـ النفايات ـ النفايات الخطرة ـ البيئة ـ حماية البيئة ـ النقل العابر للحدود .

Abstract :

The Basel Convention on the Control of Hazardous Wastes and Their Transboundary Disposal is an agreement concluded in 1989 and entered into force in 1992. It primarily deals with protecting the environment from the harm caused by hazardous waste by establishing international obligations to prevent the export of hazardous waste. Each country has the sovereign right to prohibit the import of hazardous waste. The Basel Convention imposes a direct obligation on any contracting party to ensure that no shipment of hazardous waste is allowed to leave any country that has prohibited the import of such waste. Reducing the generation of hazardous waste to a minimum requires that States Parties take the necessary measures to ensure that the generation of hazardous waste is reduced to the lowest possible level. Reducing the movement of hazardous waste across borders can be said to be a last resort, as this transport should only be undertaken as a last resort and as an optimal solution to avoid environmental risks

:The Basel Convention also obligates its parties to

-Ensure the environmentally sound management of hazardous wastes. This obligation includes the exporting country, the transport country, and the importing country

-Commit to ensuring that waste is disposed of at its point of generation without transboundary movement.

The Basel Convention also contributes to assisting developing countries in developing technological means and providing information

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر :

الإتفاقيات :

- إتفاقية بازل 1989

- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1962

- بروتوكول بازل لحماية البيئة من النفايات الخطرة 2001

- مؤتمر ستوكهولم 1972

القوانين :

- القانون 01 - 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها . المؤرخ في 12 ديسمبر سنة2001 الصادر في ج. ر.ج .ج . العدد 43 . الصادرة في 15 ديسمبر سنة 2001 .

- القانون رقم 03-10. المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة . المؤرخ في 19 يوليو 2003 . الصادر .ج ر.ج .ج.عدد 43 . الصادرة في 20 جويلية 2003

المراجع العربية:

الكتب :

.عبد العالي دريبال.الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعتها.المركز القومي للإصدارات القانونية -.الطبعة الأولى.القاهرة.مصر.سنة النشر 2016

.جاسم محمد جندل.تلوث البيئة أسبابه أنواعه .مخاطره وعلاجه - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 2011

.محمد صابر.الإنسان وتلويث البيئة.مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .المملكة العربية السعودية سنة النشر 2000

الأطروحات :

- معمر رتيب عبد الحافظ.المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة اسيوط.مصر.سنة 2005.

- بن شعبان محمد فوزي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه.حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة في ضوء أحكام اتفاقية بازل لعام1989-.جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.كلية الحقوق سنة 2017

- علي بن علي مراح.المسئولية الدولية عن التلوث عبرالحدود-.جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق .سنة 2006.

- علواني مبارك المسؤولية الدولية عن حماية البيئة-.أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا.جامعة محمد خيضربسكرة.سنة 2016.

محمد فايز بوشدوب.الحماية الدولية للبيئة في إطار منظمة التجارة العالمية.أطروحة دكتوراه في القانون العام.كلية الحقوق.جامعة الجزائر 1.السنة 2013

رسائل الماجستر :

- محوش صفية.المسؤولية الدولية عن حماية البيئة.مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة 2015/2014

.بن مغنية طاهرلامين.حماية البيئة في القانون الدولي.مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم سنة 2017

. حلباوي محمد.مبدأ حسن النية في تفسير المعاهدات الدولية في القانون الدولي.مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق.قسم الحقوق.جامعة الجلفة.سنة 2020

المقالات :

ـ شاوش نعيم.هبة حمزة.مسؤولية منتج النفايات والحائز لها على ضوء اتفاقية بازل والتشريعات البيئية. مجلة القانون العقاري والبيئة الصادرة عن جامعة عبد الحميد ابن باديس جامعة مستغانم.المجلد 11.العدد 2 جامعة مستغانم سنة 2022 ص265/246

ـ يايسي لمية. دور اتفاقية بازل في تنظيم حركة النفايات الخطرة. مجلة.الفكرالقانوني والسياسي الصادرة عن.المركز الجامعي سي الحواس.بريكة.المجلد السادس.العدد الثاني.سنة2022.ص511/498 .

.موسى بن ثغري.محمد الصغير سليني.حماية البيئة من التلوث في إطار جهود المنظمات الدولية. عن.مخبر السيادة والعولمة ـ مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية.المجلد 7 ـ العدد 2. جامعة المدية.الجزائر سنة 2023 ص 502.521.
-

.سلافة طارق عبد الكريم. عقيل جبار رهيف. الحماية الدولية للبيئة من نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.بحث . مستودع بحوث جامعة القادسية العراق.السنة 2016.

ـ أحمد شطة.بلحسن حسام الدين. مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفاتها . البحوث القانونية والاقتصادية.الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائر.عدد المجلة02 السنة .2023ص 937/920

ـ تومي ريم. بوخميس سهيلة.دور اتفاقية بازل في حماية البيئة وتثمين الاقتصاد الدائري..في مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن مخبر الدراسات القانونية والبيئية.الصادرة في2022.بجامعة قالمة.ص 1612/1597.

ـ يوسف اقتات الالتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر لحدود..مجلة معارف.الصادرة عن مخبر الدولة والإجرام المجلد 18 العدد 2 الصفحات 102/79

ـ قنصو ميلود زين العابدين.حماية البيئة من النفايات بين القانون الدولي والتشريع الجزائري . مجلة.القانون العام الجزائري والمقارن الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس المجلد الرابع العدد الأول جانفي 2018

ـ زيد المال صافية.عن وضع الاتفاقيات الدولية حيز التنفيذ. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية.الصادرة عن.كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو.المجلد 57.العدد02..السنة 2020. ص110/89

مطبوعات :

ـ بوسراج زهرة الحماية الدولية للبيئة مطبوعة.دروس لطلبة الماستر جامعة عنابة.كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021/2020.

المواقع الألكترونية :

ـ وكالة الأنباء الجزائرية . 2017.05.17
https://www.aps.dz/ar/regions/43273-2017-05-17-18-17-33

.ع.بوعبدالله.مقال بعنوان : 50ألف طن من النفايات يثير المخاوف بالبرج.جريدة النصر الموقع الألكتروني
https://www.annasronline.com

في موقع جامعة الملك فيصل.يعرف النفايات.مخصص لتنظيمات الداخلية .. للجامعة
https://www.kfu.edu.sa/ar/Departments/safty/Pages/Nefayat.aspx

صادق جعفر باقر.طرائق التخلص من المخلفات الكيميائية المختبرية 07/10/2019.-
https://uomus.edu.iq/NewDep.aspx?depid=8&newid=1923

موقع المديرية العمة للجمارك الجزائرية.
https://douane.gov.dz/spip.php?article242
الموقع الإلكتروني لإتفاقية فيينا.
http://www.hrlibary.umn.edu>arabic1969
موقع المركز الإقليمي للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية التبع لإتفاقية بازل بمصر www.bcrc-egypt.com>category>index :
الموقع الرسمي لإتفاقية بازل www.basel.int.

مراجع أجنبية:

Katharina Kummer-Bayri, Executive Secretary of the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal - Article published on the United Nations website www.un.org/law/avl

Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal - Stanford Library. Hearing before the Committee on Foreign Relations, United States Senate, 102nd Congress - Google Books

DiNemiko Grasso - Timothy Vogel - Barth Smith - Hazardous Waste Management - Encyclopedia of Life Support Systems. United Nations. HAZARDOUS WASTE MANAGEMENT - Google Books

Amendments to Annexes 2, 8, and 9 of the Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal, adopted by the Canadian Department of Foreign Affairs and Trade. www.treaty-accord.gc.ca

خطة المذكرة :

مقدمة

فصل أول بعنوان : الإطار المفاهيمي للإتفاقية

المبحث الأول :مفهوم إتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطيرة

المبحث الثاني : دراسة أحكام الإتفاقية

فصل ثاني بعنوان : تنفيذ إتفاقية بازل لحماية البيئة من النفايات الخطيرة

المبحث الأول :نطاق تطبيق إتفاقية بازل

المبحث الثاني :أليات تطبيق إتفاقية بازل

الخاتمة

SAVE THE PLANET